

يعتبر هذا النص بمثابة وثيقة توثيقية فقط وليس له أي أثر قانوني. ولا تتحمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي أي مسؤولية عن محتواها. إن النسخ الأصلية للقوانين ذات الصلة، بما في ذلك ديباجاتها، هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. والتي يمكن الاطلاع عليها عبر EUR-Lex. يمكن الوصول إلى النصوص الرسمية مباشرة من خلال الروابط المضمنة في هذه الوثيقة.

بـ

اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698

13 يوليو 2021

استكمال اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس بالمتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط على المشغلين العضوين المعتمدين ومجموعات المشغلين والمنتجات العضوية في بلدان ثالثة بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بإشرافهم والضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تلك تنفيذها

(نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

(الجريدة الرسمية لـ 336 بتاريخ 23.9.2021 ص 7)

تم تعديله بواسطة:

الجريدة الرسمية			
تاريخ	صفحة	لا	
5.9.2023	7	لـ 318	م1 (الاتحاد الأوروبي) 2023/1686 بتاريخ 30 يونيو من عام 2023
29 نوفمبر 2024	1	لـ 2975	عـ 2024/2975 بتاريخ 25 سبتمبر 2024
9.12.2024	1	لـ 3095	عـ 2024/3095 (M3) رقم 29 يوليو من عام 2024

بـ

اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698

13 يوليو 2021

اللائحة التكميلية (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي الأوروبي والمجلس مع المتطلبات الإجرائية للاعتراف بالسلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة على المشغلين العضوين المعتمدين ومجموعات المشغلين والمنتجات العضوية في بلدان ثالثة وكذلك القواعد المتعلقة بإشرافهم والضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على هذه السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة القيام بها

(نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

الفصل الأول

المتطلبات الإجرائية للاعتراف
من سلطات الرقابة والهيئات
يتحكم

المادة 1

المتطلبات المشار إليها في المادة 46، الفقرة 2، الحرف (ن) من
اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

1. يجب على السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية تقديم طلب الاعتراف المشار إليه في المادة 46(4) من
اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 باستخدام النموذج الذي قدمته المفوضية. سيتم النظر فقط في الطلبات
الكاملة.

2. يجب أن يحتوي الملف الفني المشار إليه في المادة 46(4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على
المعلومات التالية بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد:

(أ) المعلومات التالية عن السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية:

(i) الاسم،

(ii) العنوان البريدي،

ثالثًا) رقم الهاتف،

رابعًا) نقطة الاتصال بالبريد الإلكتروني،

(v) في حالة الهيئات الإشرافية، اسم هيئة الاعتماد الخاصة بها؛

(ب) لمحة عامة عن الأنشطة المخطط لها من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في الدولة الثالثة أو الدول الثالثة المعنية، بما في ذلك إشارة إلى المنتجات العضوية، إلى جانب رموز التسمية المشتركة (CN) الخاصة بها وفقًا
للائحة المجلس (EEC) رقم (1)، 2658/87 مقسمة حسب فئة المنتج كما هو موضح في المادة (7) 35 من اللائحة
(الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمقصود استيرادها إلى الاتحاد وفقًا للفقرة (ب) (i) من المادة (1) 45 من اللائحة
(الاتحاد الأوروبي) 2018/848 خلال السنة الأولى من النشاط بعد الاعتراف بها من قبل المفوضية؛

(ج) وصف للسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) بنيتها وحجمها،

(1) لائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 2658/87 المؤرخة 23 يوليو/تموز 1987 بشأن التعريفات الجمركية والتسمية الإحصائية والتعريفات الجمركية المشتركة (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 1987، L 256، ص. 1).

بـ

(ii)نظام إدارة الكمبيوتر الخاص به،

ثالثا) فروعها إن وجدت،

رابعاً) نوع أنشطتهم، بما في ذلك تلك المفوضة، حيثما ينطبق ذلك،

٧)مخططها التنظيمي،

السادس) إدارة الجودة؛

(د) إجراءات التصديق، وخاصة فيما يتعلق بمنح أو رفض أو تعليق أو سحب الشهادة المشار إليها في المادة (1)45(ب) (أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)؛ 2018/848

(هـ) ترجمة قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي القوانين المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة إلى لغات مفهومة للمشغلين المتعاقدين في البلدان الثالثة التي تطلب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بها؛

(و) المستندات التي تثبت الامتثال للمعايير المنصوص عليها في المادة (2)46من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)

2018/848 وخاصة نسخة من شهادة الاعتماد الصادرة عن هيئة الاعتماد والتي تغطي جميع فئات المنتجات التي يتم طلب الاعتراف بها؛

(ز) الإجراءات التي تصف بالتفصيل تشغيل وتطبيق تدابير الرقابة، والتي يجب إنشاؤها وفقاً لهذا النظام، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تفاصيل الرقابة لمجموعة المشغلين؛

(ح) قائمة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في حالات عدم الامتثال المثبتة على النحو المنصوص عليه في المادة 22من هذه اللائحة؛

(أ) M1 نسخة من أحدث تقرير تقييم مذكور في المادة (4)46الفقرة الفرعية الثانية، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، التي أعدتها هيئة الاعتماد

أو، حينما كان ذلك مناسباً، من قبل السلطة المختصة، مع المعلومات المنصوص عليها في الملحق الأول، الجزء أ، من هذه اللائحة، بما في ذلك تقرير التدقيق في الموقع حول التدقيق في الموقع الذي تم إجراؤه خلال العامين السابقين لتقديم طلب الاعتراف. ومع ذلك، في حالة طلبات الاعتراف المقدمة قبل 31ديسمبر 2024، قد ينشر تقرير التدقيق في الموقع إلى الموقع الذي تم إجراؤه في السنوات الثلاث السابقة لتقديم طلب الاعتراف. وسوف يقدم تقرير التقييم الضمانات التالية: □

(أ) تم تقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بشكل مرضي فيما يتعلق بقدرتها على ضمان امتثال المنتجات المستوردة من دول ثالثة للشروط المنصوص عليها في المادة (1)45 (أ) و (ب) (أ) و (ج) وفي المادة (2) 46من

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848،

(ii)أن السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة لديها القدرة والكفاءة للامتثال لتطبيق متطلبات الرقابة بشكل فعال والامتثال للمعايير المنصوص عليها في المادة (2) 46من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة في البلدان الثالثة التي تطلب الاعتراف بها؛

ج) الوثائق التي تثبت أن السلطة الإشرافية أو -أن تكون هيئة الرقابة قد أخطرت السلطات المختصة في الدولة الثالثة المعنية بأنشطتها والتزامها بالامتثال للمتطلبات القانونية المفروضة عليها من قبل سلطات الدولة الثالثة المعنية؛

بـ

(ك) عنوان موقع ويب، مع محتوى متاح على الأقل بلغة واحدة من اللغات الرسمية للاتحاد ومفهوم أيضًا للمشغلين المتعاقدين، حيث يمكن الاطلاع على القائمة المشار إليها في المادة 17(أ) من هذه اللائحة.

أنظمة؛

(ل) التزام السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية بالسماح للخبراء المستقلين الذين تعينهم المفوضية بالدخول إلى جميع مكاتبها ومبانيها، والاحتفاظ بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الإشرافية في البلد الثالث المعني وتوصيلها؛

(م) إعلان من السلطة الإشرافية أو هيئة الإشراف يؤكد أنه خلال الـ 24 شهرًا السابقة لطلبها الاعتراف بالبلد الثالث أو فئة المنتجات التي تطلب الاعتراف بها، لم يتم سحبها من قبل المفوضية، ولم يتم سحبها أو تعليقها من قبل أي هيئة اعتماد؛ لا ينطبق هذا الشرط في حالة الانسحاب وفقًا للمادة 46(2) (ك) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(ن) أي معلومات أخرى تعتبر ذات صلة من قبل السلطة الإشرافية أو هيئة الإشراف أو هيئة الاعتماد.

3. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة لأغراض الاعتراف بها.

4. إذا اعتبرت اللجنة أن المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 2 أو 3 غير كاملة أو قديمة أو غير مرضية، فإنها ترفض طلب الاعتراف.

المادة 2

توسيع نطاق الاعتراف

يجوز للسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 تقديم طلب لتوسيع نطاق اعترافها إلى دولة ثالثة أخرى أو إلى فئة إضافية من المنتجات باستخدام النموذج الذي قدمته المفوضية.

يتكون طلب تمديد نطاق الاعتراف من تحديث الأجزاء ذات الصلة من الملف الفني المشار إليه في المادة (2) 1 بالمعلومات المناسبة عن الدولة الثالثة الإضافية أو الفئة الإضافية من المنتجات الخاضعة لتمديد النطاق.

الفصل الثاني

الإشراف على السلطات الرقابية وعلى هيئات الرقابة التابعة للمفوضية

المادة 3

المتطلبات العامة للرقابة على السلطات الإشرافية والهيئات الرقابية

1. الأنشطة الإشرافية للمفوضية فيما يتعلق بالسلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)

تركز اللائحة رقم 2018/848 على تقييم الأداء التشغيلي للهيئات الإشرافية وهيئات الرقابة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج عمل هيئات الاعتماد المشار إليها في المادة (2) 46(د) من تلك اللائحة.

بـ

2. يتم تعديل كثافة وتواتر الأنشطة الإشرافية التي تقوم بها المفوضية وفقًا لخطر عدم الامتثال، وفقًا للمادة (6) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

3. تحتفظ سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بالقدرة على الامتثال للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة (1) 45 (أ)، (ب) (أ) و (ج) وفي المادة (2) 46 من تلك اللائحة، كما هو موضح في الملف الفني في وقت الاعتراف بها. ويجب عليهم أيضًا الحفاظ على القدرة والصلاحيات اللازمة لتنفيذ المتطلبات والشروط وتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة (2) 46 و (6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة.

ولتحقيق هذه الغاية، يتعين عليهم إثبات ما يلي:

(أ) أنهم مارسوا أنشطتهم بفعالية وفقًا للشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى، و

ب) الامتثال لإجراءات التشغيل وفعالية إجراءات الرقابة الخاصة بها.

M1

3 مكرر في غضون عامين من الاعتراف الأولي أو توسيع نطاق الاعتراف بفئة جديدة من المنتجات وفقًا للمادة 2، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقديم تقرير جديد عن التدقيق في الموقع الذي تم إجراؤه وفقًا للملحق الأول، الجزء ب، القسمين 1 و 2، فيما يتعلق بفئات المنتجات التي تم الاعتراف بها أو تم توسيع نطاق الاعتراف بها.

بـ

4. لأغراض التقرير السنوي، يجب على هيئات الرقابة التأكد من إجراء عمليات التدقيق في الموقع وفقًا لأحكام الملحق الأول، الجزء ب، القسمين 1 و 2 من هذه اللائحة والقواعد التالية:

M1

(أ) لا يجوز أن تتجاوز الفترة الفاصلة بين التدقيقين في الموقع أربع سنوات، اعتبارًا من تاريخ التدقيق الأول في الموقع الذي تم إجراؤه بعد المسح الأولي أو التوسع الأولي للنطاق إلى فئة جديدة من المنتجات؛

بـ

(ب) لا يؤخذ عدد عمليات التدقيق في الموقع التي أجريت للطلب الأولي للاعتراف في الاعتبار عند حساب العدد الإجمالي لعمليات التدقيق في الموقع التي سيتم إجراؤها خلال السنوات الأربع المشار إليها في الفقرة (أ)؛

(ج) يجب إجراء تدقيق إضافي في الموقع:

(أ) كل سنتين في تلك البلدان الثالثة التي يتم فيها إنتاج أو معالجة المنتج عالي الخطورة المشار إليه في المادة 8،

(ii) لكل عشرة بلدان ثالثة معترف بها؛ وسيتم تنفيذ هذا التدقيق الإضافي في الموقع خلال فترة أربع سنوات؛

(د) يجب إجراء عمليات تدقيق أخرى في الموقع بناءً على طلب المفوضية أو هيئة الاعتماد على أساس تحليل المخاطر، وخاصة العوامل التالية:

يؤيد المفتشين،

(ii) أعداد المشغلين،

ثالثًا) نوع الأنشطة التي يقوم بها المشغلون،

رابعًا) عدد عمليات التدقيق في الموقع التي أجرتها هيئة الاعتماد.

بـ

(v)المخالفات المتعلقة بالهيئات الإشرافية،

(6)عدد مجموعات المشغلين المعتمدين وحجمها،

(7)النتائج الهامة التي توصلت إليها الهيئات الإشرافية أو مفتش أو مفتشين محددين،

(8)طبيعة المنتجات وخطر الاحتيا،

(x)ملاحظات اللجنة بناءً على التقرير السنوي السابق للهيئة الإشرافية،

(x)الشكوك حول الاحتيا من قبل المشغلين،

(11)حجم المنتجات المستوردة من دولة ثالثة إلى الاتحاد ونشاط السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة في الدول الثالثة المعترف بها.

5.بناءً على طلب الهيئة، يجب على السلطات الإشرافية والهيئات الرقابية تقديم الوثائق المتعلقة بإجراءات تحليل المخاطر الخاصة بها.

6.لأغراض الإشراف على السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية، يجوز للمفوضية أن تستعين بدولتين عضوين تعملان كمقررين مشاركين في دراسة الملفات الفنية المقدمة من السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة للاعتراف الأولي أو توسيع نطاق الاعتراف بها، وإدارة ومراجعة قائمة السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المعترف بها، وتقييم الأداء التشغيلي، بما في ذلك التقارير السنوية، للسلطات الإشرافية وهيئات الرقابة.

7.يجوز للمفوضية تقسيم الطلبات بين الدول الأعضاء بما يتناسب مع عدد الأصوات التي تمتلكها كل منها في لجنة الإنتاج العضوي.

المادة 4

التقرير السنوي

يتعين على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الهيئة في موعد أقصاه 28 فبراير/شباط من كل عام.

ويجب أن يوضح أنشطة السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة خلال العام السابق وفقاً للملحق الثاني.

ويجب تقديمه بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد وباللغة الإنجليزية إذا لم تكن هذه هي اللغة الرسمية المختارة.

المادة 5

الفحوصات والتدقيقات في الموقع

1.تنظم الهيئة بشكل دوري مراجعات و/أو عمليات تدقيق ميدانية تعتمد على المخاطر للسلطات الإشرافية وهيئات الرقابة لتقييم جودة وفعالية الضوابط التي تنفذها كل سلطة إشرافية أو هيئة رقابة.

ويمكن تنسيق مثل هذه الفحوصات والتدقيقات مع هيئة الاعتماد ذات الصلة، ويجوز أن يرافق اللجنة خبراء مستقلون أثناء عمليات التفتيش والمراجعة الميدانية هذه.

2.يجوز للجنة أن تطلب أي معلومات إضافية، بما في ذلك تقديم تقرير أو أكثر من تقارير الفحص المخصصة .

على أرض الواقع أعدها خبراء مستقلون يعينهم.

بـ

3. قد تشمل عمليات الفحص والتدقيق في الموقع ما يلي:

(أ) زيارة مكاتب أو مقار السلطات والهيئات الإشرافية وخدماتها الخارجية والمشغلين أو مجموعات المشغلين الخاضعين لسيطرتها، في الاتحاد وفي بلدان ثالثة؛

(ب) مراجعة مكتبية للوثائق ذات الصلة التي تصف هيكل وعمليات وإدارة الجودة للسلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة؛

(ج) مراجعة وثائق وملفات الموظفين، بما في ذلك أدلة كفاءاتهم، وسجلات التدريب، وإعلانات تضارب المصالح، وسجلات تقييم الموظفين والإشراف عليهم؛

(د) مراجعة ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين للتحقق من معالجة المخالفات والشكاوى، والحد الأدنى لتكرار الضوابط، واستخدام نهج قائم على المخاطر عند إجراء عمليات التفتيش، وتنفيذ زيارات المتابعة والزيارات المفاجئة، وسياسة أخذ العينات وتبادل المعلومات مع هيئات الرقابة والسلطات الإشرافية الأخرى؛

(هـ) التدقيق الاستعراضي، وهو تفتيش المشغلين أو مجموعات المشغلين للتحقق من الالتزام بإجراءات الرقابة القياسية وتقييم المخاطر التي تطبقها السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة والتحقق من فعاليتها، مع الأخذ في الاعتبار تطور وضع المشغلين.

منذ آخر عملية تفتيش من قبل السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة؛

(و) التدقيق الميداني، وهو تقييم نتيجة التفتيش المادي في الموقع الذي يقوم به مفتش من الجهة الإشرافية أو هيئة الرقابة.

المادة 6

ضوابط التتبع

يجوز للمفوضية إجراء عمليات التحقق من إمكانية التتبع على المنتجات أو الشحنات التي يغطيها نطاق اعتراف هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

من أجل تسهيل تتبع مكونات أو مراحل إنتاج منتج عضوي، يجوز للمفوضية طلب معلومات من السلطات المختصة أو من سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المشاركة في مراقبة المنتجات تحت إشرافها.

يجوز للمفوضية إجراء عمليات التحقق من إمكانية التتبع على أساس تقييمها السنوي للمخاطر، أو الشكاوى التي تتلقاها المفوضية أو الدول الأعضاء، أو على أساس عشوائي.

وتقوم الهيئة بإجراء عمليات التحقق من إمكانية التتبع وفقاً للجدول الزمني الذي تحدده، والذي يتم إبلاغه في الوقت المناسب إلى السلطات المختصة والهيئات الإشرافية وهيئات الرقابة ذات الصلة.

المادة 7

طلب خاص من المفوضية

يجوز للمفوضية، في أي وقت، وعلى أساس تحليل موضوعي بوضوح الحاجة، تقديم طلبات خاصة للحصول على معلومات إلى هيئة إشرافية أو هيئة رقابية.

2م

المادة 8

قائمة الدول الثالثة والمنتجات عالية الخطورة

يجب تحديد المنتجات عالية الخطورة والدول الثالثة التي تأتي منها، وكذلك النسب المئوية لشحنات تلك المنتجات التي ستخضع لفحوصات الهوية والفحوصات المادية والعينات من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة في الدول الثالثة والسلطات المختصة في الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشكل مشترك في قانون تنفيذي يتم اعتماده وفقًا للمادة (8) 46من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أساس الاختيار الذي تم إجراؤه بعد عدم الامتثال الخطير أو الحاسم أو المتكرر الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية أو إنتاجها.

يجوز أن تكون النسب المئوية المشار إليها في الفقرة الأولى أقل من 100% وقد تختلف بالنسبة لنفس المنتج بالنسبة للضوابط التي تنفذها سلطات الرقابة وأجهزة الرقابة في بلدان ثالثة وبالنسبة للضوابط التي تنفذها السلطات المختصة في الدول الأعضاء.

ب

الفصل الثالث

ضوابط المشغلين ومجموعات المشغلين
من قبل السلطات الرقابية و
هيئات الرقابة

المادة 9

الأحكام العامة

1.تشمل الضوابط التي تنفذها السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة للتحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848من قبل مشغلي البلدان الثالثة ومجموعات المشغلين ما يلي:

(أ) التحقق من تطبيق التدابير الوقائية والاحترازية، كما هو مذكور في المادة (6)9والمادة 28من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ب) حيث تشمل الحياة وحدات إنتاج غير عضوية أو تحويلية، التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات أو الآليات لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية وغير العضوية، وكذلك بين المنتجات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من تلك الوحدات والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية وغير العضوية؛ وسيشمل هذا التحقق إجراء فحوصات على الطرود التي تم فيها الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل والسيطرة على وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ج) حيث يتم جمع المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو تحضيرها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات أو الآليات الموضوعة لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل في المكان أو الزمان، واتخاذ تدابير التنظيف المناسبة وتدابير لمنع استبدال المنتج، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية في جميع الأوقات، وتخزين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية بشكل منفصل عن بعضها البعض، قبل وبعد عمليات التحضير، في المكان أو الزمان، وضمان إمكانية تتبع كل دفعة من كل طرد إلى مركز التجميع.

بـ

2. يجب أن تقوم السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة بإجراء عمليات مراقبة للتحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشكل دوري على جميع المشغلين ومجموعات المشغلين من البلدان الثالثة، على أساس قائم على المخاطر وبالتحديد المناسب، طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع بناءً على احتمالات عدم الامتثال، كما هو محدد في المادة (57) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتي يجب تحديدها مع مراعاة العناصر التالية:

(أ) نوع وحجم، بما في ذلك قطع الأراضي المدمجة حديثًا، وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين، بالإضافة إلى عدد الأعضاء الجدد المنضمين إلى مجموعة المشغلين؛

(ب) موقع وتوقيت الأنشطة أو العمليات المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ج) الفترة الزمنية التي انخرط فيها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج العضوي والإعداد والتوزيع؛

(د) نتائج الضوابط التي تم تنفيذها وفقًا لهذه المادة، وخاصة فيما يتعلق بالامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(هـ) في حالة مجموعة من المشغلين، نتائج عمليات التفتيش الداخلية التي أجريت وفقًا للإجراءات المؤهلة لنظام الرقابة الداخلية لمجموعة المشغلين؛

(و) إذا كانت المزرعة تتضمن وحدات إنتاج غير عضوية أو تحويل؛

(ج) نوع وكمية وقيمة المنتجات؛

(ح) خطر اختلاط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(أ) تطبيق الإعفاءات أو الاستثناءات على القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ج) نقاط عدم الامتثال الحرجة في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ك) أنشطة المقاولات من الباطن؛

(ل) إذا تغيرت السلطة الإشرافية أو هيئة إصدار الشهادات للمشغلين أو مجموعات المشغلين؛

(م) أي معلومات تشير إلى احتمالية حدوث ذلك تسليط المستهلكين؛

(ن) أي معلومات قد تشير إلى خرق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

3. تنطبق المادة 2 من اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) (2) 2021/771 والمادة 4 و6 من اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) (3) 2021/279 بشكل متقطع على الضوابط المفروضة على مجموعات المشغلين في بلدان ثالثة.

(2) اللائحة المفوضة من المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/771 المؤرخة 21 يناير 2021 المكتملة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس من خلال وضع معايير وشروط محددة لضوابط المحاسبة المؤهلة في إطار الضوابط الرسمية للإنتاج العضوي والضوابط الرسمية لمجموعات المشغلين (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 2021. 11.5. 165، ل. 25).

(3) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 المؤرخة 22 فبراير 2021 والتي تحدد القواعد التفصيلية لتنفيذ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بالضوابط والتدابير الأخرى التي تضمن إمكانية تتبع الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية والامتثال لها (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 2021. 23.2. 62، ل. 6).

بـ

4. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية إجراء التحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 فيما يتعلق بجميع المشغلين ومجموعات المشغلين مرة واحدة على الأقل في السنة. وسوف يتضمن التحقق من الامتثال إجراء فحص فعلي في الموقع.

5. يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة ضمان تنفيذ ما لا يقل عن 10% من الضوابط الإضافية المشار إليها في الفقرة 4 كل عام. من بين جميع عمليات التفتيش المادية في الموقع التي تقوم بها السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة، يجب إجراء ما لا يقل عن 10% منها دون إشعار مسبق.

6. ضوابط المتابعة للانتهاك المشتبه به أو المشتبه به لن يتم احتساب ما تم إثباته ضمن الضوابط التكميلية المشار إليها في القسم 5.

7. تقوم السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة سنوياً بإعادة تفتيش ما لا يقل عن 5% من أعضاء مجموعة المشغلين، ولكن ليس أقل من 10 أعضاء. عندما تكون المجموعة

سيتم إجراء تفتيش جديد لجميع المشغلين الذين لديهم عشرة أعضاء أو أقل.

8. تقوم السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة بإجراء عمليات تفتيش فعلية على الأرض وأخذ العينات في الأوقات الأكثر ملاءمة للتحقق من الامتثال لنقاط التحكم الحرجة.

في حالة المنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8، يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة أن تقوم على الأقل بعملية تفتيش فعليتين في الموقع للمشغلين أو مجموعات المشغلين سنوياً. سيتم إجراء إحدى هذه عمليات التفتيش المادية في الموقع دون إشعار مسبق.

9. إذا كان المشغلون أو مجموعات المشغلين يديرون عدة وحدات إنتاج أو أماكن، بما في ذلك مراكز الشراء والتجميع، فإن جميع وحدات الإنتاج أو الأماكن، بما في ذلك مراكز الشراء والتجميع، المستخدمة للمنتجات غير العضوية تخضع أيضًا لمتطلبات الرقابة المنصوص عليها في الفقرة 4.

10. يعتمد تسليم أو تجديد الشهادة المشار إليها في المادة 45(1)ب (i) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على نتائج التحقق من الامتثال المشار إليه في هذه المادة.

المادة 10

ضوابط اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين

1. قبل منح الشهادة للمشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التأكد من أن المشغلين أو مجموعات المشغلين قد قدموا ما يلي:

(أ) وثيقة على شكل إقرار موقع، تتضمن:

(أ) وصف لوحدة الإنتاج العضوية و/أو التحويلية، وحيثما ينطبق ذلك، لوحدة الإنتاج غير العضوية والأنشطة التي سيتم تنفيذها وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848،

(ii) التدابير ذات الصلة التي يتعين اتخاذها على مستوى الوحدة البيئية و/أو وحدة التحويل و/أو المباني و/أو الأنشطة لضمان الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848،

ثالثاً) التدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها للحد من خطر التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وتدابير التنظيف التي يجب اتخاذها طوال مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

بـ

(ب) التأكيد على عدم حصول أي مشغل أو مجموعة مشغلين على شهادة من هيئة رقابة أخرى للأنشطة التي يتم تنفيذها في نفس البلد الثالث فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات، بما في ذلك في الحالات التي يشارك فيها المشغل أو مجموعة المشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج أو التحضير أو التوزيع؛

(ج) تأكيد من قبل أعضاء مجموعة المشغلين بأنهم لم يحصلوا على شهادة فردية لـ

نفس النشاط لمنتج معين يشمل اعتماد مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها؛

(د) التزام موقع يلتزم بموجبه المشغلون أو مجموعات يلتزم المشغلون بما يلي:

(أ) السماح للسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية بالوصول إلى جميع أجزاء جميع وحدات الإنتاج و

إلى جميع المرافق لأغراض الرقابة، وكذلك إلى الحسابات ذات الصلة والمستندات الداعمة،

(2)تزويد السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة بأية معلومات ضرورية لأغراض الضوابط،

ناتلاً) تقديم نتائج برامج الضمان الخاصة بها، بناءً على طلب السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة،

جودة،

رابعاً) إبلاغ المشتري بالمنتجات كتابياً وبدون تأخير غير مبرر وتبادل المعلومات ذات الصلة

مع السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة، إذا تم إثبات وجود اشتباه في عدم الامتثال، أو إذا لم يكن من الممكن استبعاد مثل هذا الشك، أو إذا تم إثبات عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية،

(v)الموافقة على نقل ملف التحكم إذا

تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو في حالة سحب الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بها

ملف الرقابة لمدة خمس سنوات من قبل آخر سلطة رقابية أو هيئة رقابية،

(6)إبلاغ الجهة الإشرافية أو هيئة الرقابة فوراً في حالة سحب الإنتاج العضوي،

(vii)عندما يكون المداولون من الباطن للمشغلين أو مجموعات المشغلين خاضعين لضوابط من قبل سلطات إشرافية أو هيئات رقابية مختلفة، يتفقون على تبادل المعلومات بين هذه السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة.

هيئات الرقابة أو الرقابة،

(viii)القيام بالأنشطة وفقاً لمعايير الإنتاج العضوي،

(x)قبول تطبيق التدابير التصحيحية التي تفرضها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية في حالة عدم الامتثال.

2.قبل منح الشهادة للمشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة التحقق مما يلي:

(أ) أن المشغلين أو مجموعات المشغلين يمثلون لأحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ومع المادة 36من اللائحة المذكورة؛ ويجب أن يتضمن التحقق على الأقل التفتيش المادي على الأرض؛

بـ

(ب) حيث يقوم المشغلون أو مجموعات المشغلين بالتعاقد من الباطن على بعض أنشطتهم مع أطراف ثالثة، يجب أن يكون كل من المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد من الباطن معها على هذه الأنشطة قد تم اعتمادهم من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها والتي تؤكد امتثالهم للفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 من تلك اللائحة، ما لم يبلغ المشغلون أو مجموعات المشغلين سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة بأنهم يظلون مسؤولين عن الإنتاج العضوي وأنهم لم ينقلوا تلك المسؤولية إلى المقاول من الباطن. في مثل هذه الحالات، يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة التحقق من أن الأنشطة التي يتم التعاقد عليها من الباطن تتوافق مع الفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 من تلك اللائحة في سياق أنشطة الرقابة التي تقوم بها فيما يتعلق بالمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين قاموا بالتعاقد من الباطن على أنشطتهم.

3. بالإضافة إلى أي عناصر أخرى تعتبرها السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة ذات صلة، قبل منح الشهادة للمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين سبق وأن حصلوا على شهادة من سلطة إشرافية أو هيئة رقابية أخرى، يجب على السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة الجديدة تقييم المعلومات التالية، والتي يجب أن تنقلها السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة السابقة:

(أ) حالة وصلاحية الشهادة، بما في ذلك حالات تقليص النطاق والتعليق والسحب المشار إليها في IEC 17065 ISO/المنظمة الدولية للمعايير (ISO)

(ب) تقارير التفتيش التي أجريت خلال السنوات الثلاث السابقة؛

(ج) قائمة المخالفات والإجراءات المتخذة لتصحيحها، وحقيقة أن جميع المخالفات تم تصحيحها؛

(د) الاستثناءات الممنوحة أو طلبات الاستثناءات التي تمت معالجتها من قبل السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية السابقة؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بأي دعوى قضائية جارية تتعلق بإصدار شهادات للمشغلين أو مجموعات المشغلين.

إذا لم تنقل السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة السابقة المعلومات كما هو مطلوب بموجب المادة (5) 21 من هذه اللائحة إلى السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة الجديدة، أو إذا نشأت شكوك حول المعلومات المرسلة، فلن تصدر السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة الجديدة الشهادة المشار إليها في المادة (1) 45 (ب) (i) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 إلى المشغلين أو مجموعات المشغلين حتى تتم إزالة شكوكها بوسائل أخرى من الرقابة.

4. لا يجوز للسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة منح الشهادات للمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين خضعوا للانسحاب من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة خلال العامين الماضيين، ما لم تسحب المفوضية اعتراف سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة وفقًا للمادة (2) 46 (i) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبلد الثالث المحدد وفئة المنتج.

بـ

المادة 11

طرق وتقنيات التحكم

1. يجب أن تشمل أساليب وتقنيات الرقابة التي تطبقها السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة ما يلي:

(أ) التحقق من أن الخرائط أو الرسومات التي تحتوي على النقاط الأساسية والموقع الجغرافي لوحدة الإنتاج والمباني التي سيتم تفتيشها فعليًا، والتي يقدمها المشغلون أو مجموعات المشغلين، محدثة؛

(ب) التفتيش، حسب الاقتضاء، على:

(أ) وحدات الإنتاج والمعدات ووسائل النقل والمباني والأماكن الأخرى الخاضعة لسيطرة المشغل أو مجموعة المشغلين،

(2) الحيوانات والنباتات والمنتجات، بما في ذلك المنتجات شبه المصنعة والمواد الخام والمكونات ومساعدات المعالجة وغيرها من المنتجات المستخدمة في تحضير وتصنيع السلع، أو في تغذية الحيوانات أو معالجتها، والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي،

ثالثًا) إمكانية التتبع، والوسم، والعرض، والإعلان، و مواد التعبئة والتغليف ذات الصلة؛

(ج) فحص الوثائق وسجلات التتبع والسجلات الأخرى بالإضافة إلى الممارسات والإجراءات ذات الصلة بتقييم الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يشمل ذلك المستندات المصاحبة للأطعمة والأعلاف وأي مادة أو مواد يتم إدخالها إلى المنشأة أو إخراجها منها؛

(د) المقابلات مع المشغلين وموظفيهم؛

(هـ) أخذ العينات والتحليل المخبري؛

(و) فحص نظام الرقابة الذي يطبقه المشغلون ومجموعات المشغلين، بما في ذلك تقييم مدى فعاليته؛

(ز) فحص المخالفات التي تم اكتشافها خلال عمليات التفتيش السابقة والتدابير التي اتخذها المشغلون أو مجموعات المشغلين لمعالجتها؛

(ح) أي إجراء آخر مطلوب للكشف عن حالات عدم الامتثال.

2. يجب أن يشمل التفتيش السنوي المادي للموقع المشار إليه في المادة 9(4) التحقق من إمكانية التتبع والتحقق من توازن الكتلة للمشغلين أو مجموعات المشغلين، ويتم ذلك عن طريق عمليات التحقق المحاسبية الموثقة وأي عناصر أخرى ذات صلة تعتبرها السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة ضرورية.

3. لأغراض مراقبة التتبع ومراقبة توازن الكتلة، يجب أن يعتمد اختيار المنتجات ومجموعات المنتجات والفترة التي يجب التحقق منها على تقييم المخاطر الذي تقوم به سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

4. بالإضافة إلى أي عناصر أخرى ذات صلة تعتبرها السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة ضرورية، يجب أن تشمل مراقبة التتبع العناصر التالية المدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المخزون والمالية:

بـ

أ) اسم وعنوان المورد، وإذا كان مختلفًا، اسم المالك أو البائع أو المصدر للمنتجات؛

ب) اسم وعنوان المستلم، وإذا كان مختلفًا، اسم وعنوان المشتري أو المستورد للمنتجات؛

ج) شهادة المورد، وفقًا لقانون التنفيذ المعتمد بموجب المادة (4) 45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)؛ 2018/848

د) المعلومات المشار إليها في الملحق الثالث، القسم 2.1، الفقرة الفرعية الأولى، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)؛ 2018/848

هـ) التعريف الصحيح بالدفعة؛

و) في حالة المعالجات، المعلومات اللازمة لتمكين التتبع الداخلي وضمان الطبيعة العضوية للمكونات.

5. يجب أن تشمل مراقبة توازن الكتلة العناصر التالية، مدعومة بالوثائق ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المخزون والمالية، حيثما كان ذلك مناسبًا:

أ) طبيعة وكميات المنتجات المسلمة للوحدة، وحيثما ينطبق ذلك، المواد المشتراة واستخدام هذه المواد، وحيثما ينطبق ذلك، تركيب المنتجات؛

ب) طبيعة وكميات المنتجات المخزنة في المبنى، بما في ذلك وقت التفتيش الفعلي على المبنى؛

أرض؛

ج) طبيعة وكميات المنتجات التي غادرت وحدة المشغلين أو مجموعات المشغلين إلى المبنى أو

مرافق تخزين المستلمين؛

د) في حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين يشترون أو يبيعون المنتج أو المنتجات دون تخزينها أو التعامل معها

ماديًا، طبيعة وكميات المنتجات المشتراة والمباعة؛

هـ) أداء المنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها خلال العام السابق؛

و) العائد المقدر أو الفعلي للمنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها خلال العام الحالي؛

ج) عدد و/أو وزن الماشية التي تتم إدارتها على مدار العام في المقرر والسنة السابقة؛

ج) أي خسارة أو زيادة أو نقصان في كمية المنتجات في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو الإعداد أو التوزيع؛

(إجمالي إنتاج المزرعة من حيث المنتجات البيئية
منطقية وليست بيئية.

المادة 12

أخذ العينات، والطرق المستخدمة في أخذ العينات واختيار المختبرات لتحليل العينات

1. تقوم السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة بأخذ عينات وتحليلها للكشف عن استخدام المنتجات والمواد غير المصرح بها للإنتاج العضوي، للتحقق مما إذا كانت قد استخدمت تقنيات إنتاج لا تتوافق مع معايير الإنتاج العضوي، أو للكشف عن التلوث المحتمل بالمنتجات والمواد غير المصرح بها للإنتاج العضوي.

بـ

2. تقوم الجهات الإشرافية أو هيئات الرقابة بإجراء أخذ العينات على ما لا يقل عن 5% من عدد المشغلين الأفراد الخاضعين لسيطرتها. في حالة وجود مجموعة من المشغلين، يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة إجراء أخذ عينات على الأقل من 2% من أعضاء كل مجموعة.

3. يجب أن يعتمد اختيار المشغلين ومجموعات المشغلين الذين سيتم جمع العينات منهم على تقييم المخاطر، بما في ذلك احتمال عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، مع مراعاة جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع.

4. بالإضافة إلى النسبة المئوية الدنيا للعينات المنصوص عليها في الفقرة 2، تقوم السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة بأخذ العينات وتحليلها في الحالات التي يشتبه فيها باستخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها في الإنتاج العضوي، ما لم تعتبر السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة أن لديها أدلة كافية دون أخذ العينات.

5. في حالة المنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة، بالإضافة إلى نسبة العينات المحددة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، أخذ عينة ميدانية واحدة على الأقل من المحصول كل عام. سيتم أخذ هذه العينة من المحاصيل الموجودة في الحقل، في الوقت المناسب للكشف عن الاستخدام المحتمل للمواد غير المصرح بها وفقًا لتقييم السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة. في حالة المشغلين الذين ليس لديهم محاصيل، سيتم أخذ عينة ذات صلة من المواد الخام الواردة أو المنتجات الوسيطة أو المنتجات المصنعة.

6. يجب على الجهات الإشرافية والهيئات الرقابية التأكد من أن المختبرات المستخدمة تلبى المتطلبات التالية:

أ) مختبرات معتمدة تلبى المتطلبات المعمول بها في ISO/IEC 17025 "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة";

ب) أن تكون هيئات الاعتماد التابعة لها من الموقعين على اتفاقية الاعتراف المتبادل للتعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)

ج) أن يكون لديهم القدرة الكافية على التحليل والاختبار ويمكنهم ضمان اختبار العينات دائمًا باستخدام الأساليب ذات الصلة المدرجة ضمن نطاق اعتمادهم؛

د) فيما يتعلق باختبار بقايا المبيدات، يتم اعتمادها لقياس الطيف الغازي والسوائل من أجل تغطية قائمة بقايا المبيدات التي تتم مراقبتها بموجب برنامج الرصد المتعدد السنوات المنسق للاتحاد الأوروبي الذي أنشأته اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي). (4) 2019/533

7. يجوز لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة تفويض مهام أخذ العينات إلى سلطات أو هيئات رقابة أخرى معترف بها من قبل المفوضية أو إلى هيئات معتمدة وفقًا للمعيار ISO/IEC 17025 "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الاختبار والمعايرة".

(4) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/533 المؤرخة 28 مارس 2019 بشأن برنامج مراقبة اتحادي متعدد السنوات منسق للأعوام 2020 و2021 و2022 لضمان الامتثال لمستويات بقايا المبيدات الحشرية القصوى في الأغذية ذات الأصل النباتي والحيواني وعلى سطحها وتقييم مستوى تعرض المستهلك لتلك البقايا (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2019.3.29، L 88، ص 28).

بـ

المادة 13

إجراءات الرقابة الموثقة

1. تقوم السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية بإجراء عمليات الرقابة على المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للإجراءات الموثقة.

ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات الموثقة ما يلي:

(أ) بيان الأهداف المراد تحقيقها؛

(ب) مهام ومسؤوليات ووظائف الموظفين؛

(ج) استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها، وطرق وتقنيات التحكم، بما في ذلك التحليل المختبري والاختبار وتفسير وتقييم النتائج والقرارات اللاحقة؛

(د) التعاون والتواصل مع السلطات الإشرافية الأخرى والهيئات الإشرافية الأخرى والهيئة؛

(هـ) إجراءات لتقييم المخاطر المرتبطة بالمشغلين أو مجموعات المشغلين وإجراء عمليات تفتيش مادية على الأرض وأخذ العينات؛

(و) التحقق من ملاءمة طرق أخذ العينات والتحليل المختبري والاختبار والتشخيص؛

(ز) أي أنشطة أو معلومات أخرى ضرورية لضمان الأداء الفعال للضوابط، وخاصة فيما يتصل بتدريب المفتشين وتقييم كفاءاتهم؛

(ح) في حالة مجموعات المشغلين، فعالية نظام الضوابط الداخلية.

2. يجب على السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير التصحيحية في جميع الحالات التي تكشف فيها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 عن وجود نواقص، و

(ب) تحديث الإجراءات الموثقة المنصوص عليها في الفقرة 1، حسب الاقتضاء.

المادة 14

السجلات المكتوبة للضوابط

1. يجب على السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة الاحتفاظ بسجلات مكتوبة لكل عملية مراقبة تقوم بها من أجل التحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. يمكن حفظ هذه السجلات في شكل ورقي أو إلكتروني. وتحفظ السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية بهذه السجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الاعتماد من السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية.

ويجب أن تتضمن هذه السجلات، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) وصف الغرض من الضوابط؛

(ب) طرق وأساليب التحكم المطبقة؛

(ج) نتائج الفحوصات، وخاصة نتائج التحقق من العناصر المدرجة في المادتين 11 و 21 من هذه اللائحة، و

(د) الإجراءات التي يجب على المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين اتخاذها نتيجة للضوابط التي تقوم بها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، مع الإشارة إلى المدة المحددة لاتخاذ الإجراء.

بـ

2. يجب أن يتم التوقيع على السجلات المكتوبة من قبل المشغل أو العضو الذي تم تفتيشه من مجموعة المشغلين، وبالتالي تأكيد استلام السجل المكتوب. ويجب على المشغل أو العضو الذي تم تفتيشه من مجموعة المشغلين الاحتفاظ بنسخة من هذا السجل، إما في شكل ورقي أو إلكتروني.

المادة 15

متطلبات التحكم المحددة المطبقة على إنتاج الطحالب وحيوانات تربية الأحياء المائية

1. لتحديد بداية فترة التحويل المنصوص عليها في المادة (2)10 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة التأكد من قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بإخطار السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة بالنشاط ذي الصلة.

2. يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة ضمان إجراء الإنتاج العضوي للطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي في مكان خالي من خطر التلوث، وفقًا للملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 1.1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وعلى وجه الخصوص، يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة التأكد من اتخاذ تدابير الفصل المناسبة وفقًا للفقرة 1.2 من الجزء الثالث.

3. لأغراض الملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.1.3.1.1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة ضمان أن يكون الجزء النباتي من العلف عضوياً وأن يكون الجزء من العلف المشتق من الحيوانات المائية من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك المعتمدة على أنها مستدامة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 بشأن وضع العلامات البيئية على الأسماك ومنتجات الأسماك من مصائد الأسماك البحرية.

4. لأغراض الملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.1.4.2 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة التأكد من أن لديها معلومات عن جميع العلاجات البيطرية والتحقق من أنها تتم وفقًا لمتطلبات تلك اللائحة.

5. لغرض ترخيص استخدام المواد التكاثرية البرية وفقًا للمعنى الوارد في الملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.2.1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة ضمان الامتثال للنقاط (أ) و(ب) و(ج) من تلك النقطة.

المادة 16

التحقق من الشحنات المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد

1. يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة ذات الصلة التحقق من أن الشحنات المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد تتوافق مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وهذه اللائحة. وسوف يشمل هذا التحقق عمليات فحص وثائقية منتظمة، وحيثما يكون ذلك ضرورياً وفقاً لتقييم المخاطر، عمليات فحص مادية، قبل أن تغادر الشحنة البلد الثالث للتصدير أو المنشأ.

2. لأغراض هذه المادة، تكون السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية ذات الصلة هي:

أ) السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية للمنتج أو محول المنتج المعني، أو

بـ

(ب) إذا كان المشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بعملية التحضير الأخيرة مختلفين عن المنتج أو المعالج للمنتج، فإن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على المشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بعملية التحضير الأخيرة، كما هو محدد في المادة (44)3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

يجب الاعتراف بالسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة ذات الصلة وفقًا للمادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بالنسبة للمنتجات المعنية وبالنسبة للبلد الثالث الأصلي لتلك المنتجات، أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، بالنسبة للبلد الذي تم فيه تنفيذ آخر عملية تحضير.

3. تهدف الضوابط الوثائقية المشار إليها في القسم 1 إلى التحقق من:

(أ) إمكانية تتبع المنتجات والمكونات؛

(ب) أن حجم المنتجات المدرجة في الشحنة يتوافق مع ضوابط توازن الكتلة لدى المشغلين المعنيين أو مجموعات المشغلين وفقًا للتقييم الذي أجرته سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ج) وثائق النقل والوثائق التجارية (بما في ذلك تقدم الفواتير ذات الصلة بالمنتجات؛

(د) في حالة المنتجات المصنعة، تم إنتاج جميع المكونات العضوية في تلك المنتجات من قبل مشغلين أو مجموعات من المشغلين المعتمدين في بلد ثالث من قبل سلطة رقابية أو هيئة رقابية معترف بها وفقًا للمادة (1) 46 أو المشار إليها في المادة 57 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، أو من قبل بلد ثالث معترف به وفقًا للمادتين 47 و 84 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، أو تم إنتاجها وإصدار شهادة لها في الاتحاد وفقًا لتلك اللائحة.

يجب أن تستند عمليات التحقق من المستندات هذه إلى جميع المستندات ذات الصلة، بما في ذلك الشهادة المشار إليها في المادة (1) 45 (ب) (أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، وسجل التفتيش الأخير، وخطة الإنتاج للمنتج المعني والسجلات التي يحتفظ بها المشغلون أو مجموعات المشغلين، ومستندات النقل المتاحة، والمستندات التجارية والمالية وأي مستندات أخرى تعتبرها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات صلة.

4. فيما يتعلق بتقييم المخاطر قبل الضوابط المادية المشار إليها في الفقرة 1، تأخذ السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية ذات الصلة في الاعتبار المعايير التالية:

(أ) المعايير ذات الصلة المدرجة في المادة (2)9

(ب) عندما يكون هناك عدة مشغلين مشاركين في سلسلة توزيع المنتجات الذين لا يقومون بتخزين المنتجات العضوية أو التعامل معها فعليًا؛

(ج) المنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8؛

(د) أي معايير تعتبرها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية ذات صلة.

5. في حالة شحنات المنتجات العضوية بكميات كبيرة، تقوم السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة ذات الصلة بإعداد خطة رحلة في نظام الكمبيوتر البيطري المتكامل (TRACES) بما في ذلك جميع المبانئ التي سيتم استخدامها أثناء الرحلة من بلد المنشأ الثالث أو التصدير إلى الاتحاد.

بـ

6. IM2 في حالة شحنات المنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، تقوم السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة ذات الصلة بإجراء عمليات مراقبة مادية وأخذ عينة تمثيلية على الأقل وفقاً للنسبة المئوية المعمول بها والمنصوص عليها في قانون التنفيذ المشار إليه في تلك المادة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة توثيق كامل لإمكانية تتبع المشغلين أو مجموعات المشغلين والمنتج، بما في ذلك وثائق النقل والتجارة، وكذلك الفواتير. وبناءً على طلب المفوضية أو السلطة المختصة في دولة عضو، ترسل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة هذه الوثائق المتعلقة بالتتبع، فضلاً عن نتائج تحليل العينات، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لدى المستورد وإلى السلطة المختصة في الدولة العضو التي تم التحقق من الشحنة فيها.

7. في حالة الاشتباه في عدم الامتثال، يجوز للمفوضية أو السلطة المختصة في الدولة العضو أن تطلب من السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة ذات الصلة أن تقدم، دون تأخير، قائمة بجميع المشغلين وجميع مجموعات المشغلين في سلسلة الإنتاج العضوي التي تنتمي إليها الشحنة، بالإضافة إلى سلطاتهم الإشرافية أو هيئات الرقابة.

الفصل الرابع

الإجراءات الأخرى التي يتعين على اللجنة اتخاذها
السلطات الرقابية وهيئات الرقابة

المادة 17

قائمة المشغلين والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي يجب إتاحتها للجمهور

تنشر السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية المعلومات التالية على مواقعها الإلكترونية، على الأقل بلغة واحدة من اللغات الرسمية للاتحاد:

(أ) قائمة المشغلين المعتمدين ومجموعات المشغلين المعتمدين، تتضمن:

(أ) في حالة المشغلين، أسمائهم وعناوينهم،

(ii) في حالة مجموعات المشغلين، الاسم والعنوان
للمجموعة وعدد الأعضاء،

ثالثاً) المعلومات المتعلقة بالشهادات، وخاصة رقم الشهادة، وفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة، وحالة الشهادة وصلاحياتها، بما في ذلك حالات تقليص النطاق والتعليق والسحب المشار إليها في ISO/IEC 17065؛

ب) في حالة الهيئات الإشرافية، معلومات محدثة عن اعتمادها، بما في ذلك رابط إلى أحدث شهادة اعتماد أصدرتها هيئة الاعتماد الخاصة بها.

يجب تحديث القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) فوراً بعد أي تغيير في حالة الشهادة. وفي حالة الانسحاب، يتم الاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة الفرعية (ثالثاً) في القائمة لمدة خمس سنوات بعد الانسحاب.

بـ

المادة 18

قاعدة بيانات المشغلين ومجموعات المشغلين

يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية الاحتفاظ بقاعدة بيانات إلكترونية محدثة للمشغلين ومجموعات المشغلين. سيتم تضمين المعلومات التالية في هذه القاعدة البيانات:

أ) اسم وعنوان المشغلين أو مجموعات المشغلين؛ في حالة وجود مجموعة من المشغلين، حجم المجموعة، واسم وعنوان كل عضو من أعضائها؛

ب) معلومات عن نطاق الشهادة وعدد الشهادات الصادرة الشهادة وحالة الشهادة وصلاحياتها؛

ج) حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين، سواء في مرحلة التحول (بما في ذلك فترة التحول) أو العضوية؛

د) مستوى مخاطر المشغلين أو مجموعات المشغلين وفقاً لـ-
الإجراء وفقاً للمادة 9؛

هـ) في حالة أنشطة المقاولات من الباطن التي تخضع لسيطرة مشغلين معتمدين أو مجموعات من المشغلين، اسم وعنوان الطرف أو الأطراف الثالثة المتعاقدة من الباطن؛

و) الإحداثيات الجغرافية ومساحة جميع وحدات الإنتاج والمنشآت؛

ز) تقارير التفتيش ونتائج تحليل العينات، وكذلك نتائج أي عمليات مراقبة أخرى تم تنفيذها، بما في ذلك عمليات المراقبة على الشحنات؛

ح) عدم الامتثال والتدابير المطبقة؛

أ) الإخطارات من خلال النظام المشار إليه في المادة 20،
القسم 1؛

ج) الاستثناءات الممنوحة والوثائق الداعمة ذات الصلة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة، و

ك) أي معلومات أخرى قد تكون متاحة للهيئة أو السلطة الإشرافية
تعتبر الجهة الرقابية ذات صلة.

وتحتفظ السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية بالمعلومات لمدة خمس سنوات. ويجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية أن تجعل هذه المعلومات متاحة للمفوضية عند الطلب.

المادة 19

متطلبات المعلومات

M1

1. بعد الاعتراف بها، تقوم السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة بإخطار المفوضية في الوقت المناسب، وفي موعد أقصاه 30 يوماً تقويمياً، بأي تغييرات في محتوى ملفاتها الفنية، بما في ذلك تقارير التدقيق الجديدة في الموقع المشار إليها في المادة 3(أ).

بـ

2. تقوم السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة بتوفير وتوصيل جميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الرقابية في البلد الثالث، بناءً على طلب المفوضية أو السلطات المختصة في الدول الأعضاء.

بـ

3. تحتفظ السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة بالوثائق الداعمة المتعلقة بطلب الاعتراف بموجب المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وتلك المطلوبة بموجب هذه اللائحة تحت تصرف المفوضية والدول الأعضاء لمدة خمس سنوات تالية للسنة التي تم فيها تنفيذ الضوابط أو تقديم الشهادة المشار إليها في المادة (1) 45(ب) (i) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والأدلة الوثائقية.

المادة 20

أنظمة وإجراءات تبادل المعلومات

1. تستخدم سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة نظام معلومات الزراعة العضوية (OFIS) لتبادل المعلومات مع المفوضية، ومع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى، وكذلك مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والدول الثالثة المعنية.

2. تتخذ السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لضمان تبادل المعلومات في الوقت المناسب مع الهيئة ومع السلطات الإشرافية والهيئات الإشرافية الأخرى.

3. عندما تتطلب وثيقة أو إجراء منصوص عليه في المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو في الإجراءات المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك المادة توقيع شخص مخول أو موافقة شخص في مرحلة واحدة أو أكثر من مراحل هذا الإجراء، فإن أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي تم إنشاؤها لخدمة تلك الوثائق تجعل من الممكن تحديد هوية كل شخص وضمان عدم إمكانية تغيير سلامة محتوى الوثائق، بما في ذلك فيما يتعلق بمراحل الإجراء، وفقًا لقانون الاتحاد، وبشكل خاص قرار المفوضية، 2004/563/EC، يوراثوم (5).

المادة 21

تبادل المعلومات بين الهيئة والسلطات الإشرافية والهيئات الرقابية والسلطات المختصة

1. يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة أن تتبادل المعلومات على الفور مع المفوضية، ومع السلطات الرقابية الأخرى وهيئات الرقابة، وكذلك مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والبلدان الثالثة المعنية، بشأن أي عدم امتثال مشتبه به يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية.

2. عندما تقوم المفوضية، بعد تلقيها إخطارًا من دولة عضو، وفقًا للمادة 9 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279، بشأن عدم امتثال مشتبه به أو مثبت يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية المستوردة، بإخطار السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة، فيجب عليها إجراء تحقيق وفقًا للمادة 22 من هذه اللائحة. وتقوم السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة بإبلاغ المفوضية والدولة العضو التي أرسلت الإشعار الأولي (الدولة العضو المبلغة)، باستخدام النموذج المنصوص عليه في الملحق الثالث من هذه اللائحة. ويجب على السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة الرد خلال ثلاثين يومًا تقويميًا من تاريخ استلام مثل هذا الإخطار وتقديم تقرير عن الإجراءات والتدابير المتخذة، بما في ذلك نتائج التحقيق، وتقديم أي معلومات أخرى متاحة و/أو مطلوبة من قبل الدولة العضو.

المبلغ.

(5) قرار المفوضية رقم، 2004/563/EC يوروثوم، المؤرخ 7 يوليو/تموز، 2004 بتعديل قواعد إجراءاتها (الجريدة الرسمية للمنظمة الأوروبية للطاقة الذرية 27، 251 ل. يوليو/تموز، 2004، ص. 9).

بـ

3. يجب على السلطة الإشرافية أو هيئة الإشراف المبلغة أن تقدم المعلومات الإضافية اللازمة إذا طلبت ذلك الدولة العضو المبلغة.

4. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو المقاولون من الباطن لديهم لضوابط من قبل سلطات إشرافية أو هيئات رقابية مختلفة، يتعين على هذه السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن العمليات التي تغطيها أنشطة الرقابة الخاصة بها.

5. عندما يقوم المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو المقاولون من الباطن لديهم بتغيير سلطتهم الإشرافية أو هيئتهم الإشرافية، يتعين على السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية الجديدة أن تطلب ملف الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين من السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية السابقة. يجب على السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة السابقة أن تزود السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة الجديدة، في غضون 30 يومًا، بملف الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين والسجلات المكتوبة المشار إليها في المادة 14، وحالة الشهادة، وقائمة المخالفات والتدابير المقابلة التي اتخذتها السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة السابقة.

يجب على السلطة الإشرافية الجديدة أو هيئة الإشراف الجديدة التأكد من أن المشغلين أو مجموعات المشغلين قد قاموا بحل المخالفات التي تم تحديدها في تقرير السلطة الإشرافية أو هيئة الإشراف السابقة.

6. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين لمراقبة التتبع ومراقبة توازن الكتلة، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تبادل المعلومات ذات الصلة لتمكين استكمال هذه الضوابط.

المادة 22

قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة عدم الامتثال

1. بالإضافة إلى التدابير المشار إليها في المادة 29(1) و(2) و(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي المادة 2 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279، حيث تشك سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة أو تتلقى معلومات مؤكدة، بما في ذلك معلومات من سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى، بأن منتجًا، قد لا يتوافق مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، من المقرر استيراده من دولة ثالثة لطره في السوق في الاتحاد ولكنه يتضمن مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو حيث تم إبلاغ سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة تلك من قبل مشغل بوجود عدم امتثال مشتبه به وفقًا للمادة 27 من تلك اللائحة:

أ) إجراء تحقيق فوري للتحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو

الأعمال المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة؛ ويجب أن يتم الانتهاء من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، مع الأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد القضية؛

(ب) حظر الاستيراد من تلك الدولة الثالثة بفرض طرح المنتج المعني في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو في عملية التحويل في انتظار نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ). قبل اتخاذ مثل هذا القرار المؤقت، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية أن توفر للمشغل أو مجموعة المشغلين الفرصة لتقديم تعليقاتهم.

بـ

2. إذا لم تكشف نتائج التحقيق المشار إليها في الفقرة 1(أ) عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية، فيُسمح باستخدام هذه المنتجات ووضع العلامات عليها كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية.

3. تقوم السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية بإعداد قائمة بالتدابير التي يجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم الامتثال. يجب أن يستند هذا الكتالوج من التدابير إلى العناصر المحددة في الملحق الرابع من هذه اللائحة ويجب أن يشمل، على الأقل، ما يلي:

(أ) قائمة المخالفات المتعلقة بالإشارة إلى القواعد المحددة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو الإجراءات المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة؛ القائمة المذكورة

ويجب أن تشمل، على الأقل، المخالفات المدرجة في الملحق الرابع، الجزء ب، من هذه اللائحة؛

(ب) تصنيف المخالفات إلى ثلاث فئات: بسيطة، وخطيرة، ودرجة، على النحو المبين في الملحق الرابع، الجزء أ، من هذه اللائحة. التنظيم مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية على الأقل:

(أ) تطبيق التدابير الوقائية المشار إليها في المادة 28(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتدابير العملية المشار إليها في المادة 10(1)(أ)(ثانيًا) من هذه اللائحة وموثوقية الضوابط التي ينفذها المشغل أو مجموعة المشغلين وفقًا للمادة 11(1)(و) من هذه اللائحة،

iii) التأثير على سلامة المنتجات العضوية أو على تحويل،

ثالثًا) قدرة نظام التتبع على تحديد المنتج أو المنتجات المعنية في سلسلة التوريد وحظر الاستيراد من بلد ثالث لغرض طرح المنتج أو المنتجات في سوق الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي،

رابعًا) رد المشغل أو مجموعة المشغلين على الطلبات السابقة من السلطات الإشرافية أو الهيئات التنظيمية؛ يتحكم؛

ج) التدابير التي يجب تطبيقها في حالة كل مخالفة.

4. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية توثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في المادة 1(1) 29(أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

المادة 23

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال

1. في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية في أي من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع، على سبيل المثال، بسبب استخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو خلطها مع منتجات غير عضوية، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة ضمان أنه بالإضافة إلى التدابير التي يجب اتخاذها وفقًا للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، لا يتم الإشارة إلى الإنتاج العضوي، كما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، سواء في وضع العلامات أو في الإعلان عن الدفعة الكاملة أو سنة الإنتاج للمنتج المراد استيراده من بلد ثالث للتسويق في الاتحاد.

بـ

٢٤ تم العثور على عدم امتثال، فإن السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة:

أ) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديد مصدر ومدى عدم الامتثال وتحديد مسؤوليات المشغل أو مجموعة المشغلين، و

ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان قيام المشغل أو مجموعة المشغلين بمعالجة عدم الامتثال ومنع حدوث المزيد من عدم الامتثال.

عند اتخاذ القرار بشأن التدابير التي يجب اتخاذها، يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار طبيعة المخالفة وسجل امتثال المشغل أو مجموعة المشغلين.

3. عند التصرف وفقًا للفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التدابير التي تراها مناسبة لضمان الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والإجراءات المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة، ولا سيما:

أ) تطبيق قائمة التدابير المشار إليها في المادة 22، الفقرة 3 من هذه اللائحة؛

ب) التأكد من أن المشغل أو مجموعة المشغلين يزدون من تردد الضوابط الخاصة؛

ج) ضمان خضوع بعض أنشطة المشغل أو مجموعة المشغلين لضوابط أكثر كثافة أو منهجية من قبل السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية.

4. في حالة عدم الامتثال الخطير والمتكرر أو المستمر، يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة ضمان أنه بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3، يُمنع المشغل أو مجموعة المشغلين من طرح المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في سوق الاتحاد لفترة محددة وأن يتم تعليق أو سحب الشهادة المشار إليها في المادة (1) 45 ب) (أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، حسب الاقتضاء.

5. تقوم السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية بإخطار المشغل أو مجموعة المشغلين كتابيًا بقرارها بشأن الإجراء أو التدبير الذي يتعين اتخاذه بموجب هذه المادة، مع أسباب هذا القرار.

المادة 24

الضوابط التي يجب تنفيذها للاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة

1. قبل الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل لأغراض المادة (3) 10 ب) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التأكد من أن المشغل يقدم المستندات التالية التي تثبت أن الطرود كانت مناطق طبيعية أو مناطق زراعية لم تتم معالجتها أو تلوينها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

أ) خرائط تحدد بوضوح كل قطعة أرض مدرجة في طلب الاعتراف بأثر رجعي ومعلومات عن المساحة الإجمالية للقطع المذكورة، وحيثما ينطبق ذلك، عن طبيعة وحجم الإنتاج الجاري وإحداثيات موقعها الجغرافي؛

بـ

(ب) أي مستندات أخرى ذات صلة تعتبرها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية ضرورة لتقييم طلب الاعتراف بأثر رجعي.

2.بالإضافة إلى ذلك، تتخذ السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التدابير التالية:

(أ) إجراء تحليل مفصل للمخاطر على أساس الأدلة الوثائقية لتقييم ما إذا كانت أي من الطرود المدرجة في طلب الاعتراف بأثر رجعي قد عولجت بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، مع الأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، حجم المساحة الإجمالية التي يتعلق بها الطلب والممارسات الزراعية التي أجريت خلال تلك الفترة على كل قطعة أرض يغطيها الطلب. وتحفظ السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة بالوثائق المتعلقة بتحليل المخاطر؛

(ب) أخذ عينات من التربة و/أو النباتات من كل قطعة أرض، وفقاً لنتائج تحليل المخاطر المشار إليه في الفقرة (أ)، بما في ذلك القطع التي تم تحديدها على أنها ملوثة محتملة؛

(ج) إعداد تقرير تفتيش بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد، بما في ذلك صور قطع الأراضي، بعد إجراء تفتيش فعلي للمشغل، بما في ذلك قطع الأراضي الخاضعة لطلب الاعتراف بأثر رجعي، وذلك للتحقق من قوة المعلومات التي تم جمعها، ولكن قبل أن يتخذ المشغل أي تدابير زراعية.

3.على أساس المعلومات التي يقدمها المشغل وفقاً للفقرة 1 وبعد استكمال التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2، تقوم السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة بإعداد تقرير مكتوب نهائي. يجب أن يتضمن التقرير المكتوب النهائي مبرراً لسبب إمكانية الاعتراف بأثر رجعي بالفترة السابقة كجزء من فترة التحويل. كما سيشير هذا التقرير الكتابي النهائي إلى الفترة الأولية التي تعتبر بيئة لكل قطعة أرض من القطع المعنية، وكذلك المساحة الإجمالية للقطع التي تستفيد من هذا الاعتراف بأثر رجعي بفترة ما.

4.تقوم السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة بإخطار المفوضية والدول الأعضاء، وفي حالة هيئات الرقابة، هيئة الاعتماد التابعة لها على الفور بأي اعتراف تم منحه بأثر رجعي. بالنسبة لكل اعتراف تم منحه بأثر رجعي، يجب على السلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة تقديم التقرير الكتابي النهائي المشار إليه في الفقرة 3.

5.يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة التأكد من أن المشغل الذي ينطبق عليه الاعتراف الممنوح بأثر رجعي يحتفظ لمدة ثلاث سنوات بالأدلة الوثائقية المتعلقة بهذا الاعتراف، وكذلك الأدلة الوثائقية المتعلقة باستخدام الطرود التي يشملها هذا الاعتراف.

المادة 25

تراخيص استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية

1.قبل منح التراخيص لاستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية كما هو موضح في الملحق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.5.2 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ، 2018/848 يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة تقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء ممنوح:

بـ

أ) الاسم العلمي والشائع (الاسم العامي واللاتيني)؛

ب) التنوع؛

ج) الوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المصابة؛

د) توافر المواد العضوية أو مواد التكاثر النباتية داخل المنزل تحويل؛

(هـ) وثائق أو إقرار من المشغل يوضح استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.5.2، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، 2018/848

2. فيما يتعلق بكل ترخيص لاستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية، كما هو موضح في الملحق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.5.2، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، 2018/848 يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

المادة 26

الاستثناءات المتعلقة باستخدام الحيوانات المائية غير العضوية والياقعة

1. قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار، الخيول، الأغنام، الماعز، الخنازير والأياثل، الأرانب والدواجن) وفقاً للبندين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة تقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء:

أ) الاسم الشائع والعلمي (الاسم الشائع واللاتيني، أي النوع والجنس)؛

ب) الأجناس والسلالات؛

ج) أغراض الإنتاج: اللحوم والحليب؛ البيض، ثنائي الغرض أو التكاثر الإنتاج؛

د) العدد الإجمالي للحيوانات؛

هـ) توافر أنواع الثروة الحيوانية العضوية ذات الصلة؛

(و) وثائق أو إقرار من المشغل يوضح استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني، الجزء الثاني، الفقرتين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، 2018/848

2. بالنسبة لكل نوع من أنواع الثروة الحيوانية غير العضوية (الأبقار، الخيول، الأغنام، الماعز، الخنازير والأياثل، الأرانب والدواجن)، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة بالاستثناءات الممنوحة وفقاً للبندين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الملحق الثاني، الجزء الثاني، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

3. قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام الأحداث من تربية الأحياء المائية غير العضوية وفقاً للملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.1.2.1، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، 2018/848 يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة تقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء:

أ) النوع والجنس (الاسم الشائع واللاتيني)؛

ب) السلالات والأنواع، حيثما ينطبق ذلك؛

ج) مرحلة دورة الحياة (على سبيل المثال، البيض، الصغار، الأحداث) المتاحة صالحة للبيع كمنتج عضوي؛

بـ

(د) الكمية المتوفرة المقدرة من قبل المشغل؛

(هـ) إجمالي عدد الشباب؛

(و) توافر الأنواع ذات الصلة من الأحياء المائية العضوية؛

(ج) وثائق أو إقرار من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني، الجزء الثالث،

القسم 3.1.2.1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

4. فيما يتعلق بكل استثناء يُمنح فيما يتعلق باستخدام الأحداث من تربية الأحياء المائية غير العضوية وفقًا للفقرة 3.1.2.1 من المرفق الثاني، الجزء الثالث، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

المادة 27

معلومات حول الترخيص المؤقت لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة.

يجب على سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة إخطار المفوضية والدول الأعضاء وهيئات الاعتماد وسلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة (1) 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على الفور بأي ترخيص مؤقت مُنح لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة وفقًا للمادة (4) 25 من تلك اللائحة. يجب أن يتضمن هذا الإخطار التبوير، المقدم على النموذج المحدد الذي توفره المفوضية، بأن هذا الترخيص قد تم منحه وفقًا للمادة (1) 25 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

الفصل الخامس

استثناءات من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 EN
ظروف كارثية

المادة 28

الاعتراف بالظروف الكارثية

لأغراض قواعد الإنتاج الاستثنائية المشار إليها في المادة (1) 22 والمادة (3) 45 من

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، للنظر في أنه في حالة حدوث ظروف كارثية نتيجة "الشدة في المناخ"

في حالة وقوع حادثة أو حالة طوارئ صحية، أو "أمراض حيوانية"، أو "حادث بيئي"، أو "كارثة طبيعية"، أو "مصابة"، أو أي حالة مماثلة، يجوز للسلطات الإشرافية أو هيئات الرقابة الاعتراف بأن الوضع ينطوي على ظروف كارثية بناءً على إعلان صادر عن السلطات المختصة في الدولة الثالثة التي يقع فيها الوضع، إن وُجد. وفي حال عدم توفر هذا الإعلان، فإن أي اعتراف من جانب السلطات الإشرافية أو الهيئات التنظيمية سيستند إلى البيانات المقدمة من الجهات الرسمية التي تُبَرر وقوع الظروف الكارثية.

بـ

المادة 29

شروط الاستثناءات

1. بعد الاعتراف المنصوص عليه في المادة 28، يجوز لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، بعد تحديد المشغلين المعنيين في المنطقة المعنية أو بناءً على طلب المشغل الفردي أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين، منح الاستثناءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2020/2146 والشروط المقابلة، شريطة أن تنطبق هذه الاستثناءات والشروط:

أ) لفترة محدودة لا تتجاوز ما هو ضروري، وفي كل الأحوال لا تتجاوز اثني عشر شهرًا، لمواصلة أو استئناف الإنتاج العضوي كما تم تنفيذه قبل تاريخ

تطبيق مثل هذه الاستثناءات؛

ب) أنواع الإنتاج أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، قطع الأراضي المتأثرة على وجه التحديد، و

ج) إلى المشغل المحدد أو إلى عضو مجموعة المشغلين الذين

إنه يتعلق بـ.

2. يتم تطبيق الاستثناءات المشار إليها في الفقرة 1 دون المساس بصحة الشهادات المشار إليها في المادة (1)45(ب) (i) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 خلال الفترة التي تنطبق فيها الاستثناءات، شريطة أن يستوفي المشغل (المشغلون) المعنيون الشروط التي تم بموجبها منح الاستثناءات.

3. تقوم السلطات الرقابية وهيئات الرقابة بإخطار المفوضية والدول الأعضاء، وفي حالة هيئات الرقابة، هيئة الاعتماد التابعة لها، على الفور بأي استثناءات ممنوحة من قبلها بموجب هذه اللائحة من خلال النظام المشار إليه في المادة 20(1) وعلى وجه الخصوص، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة أن تشير إلى اسم المشغل (المشغلين) المعني، وفترة الإغفاء، ونوع الإنتاج أو، حيثما ينطبق ذلك، الطرود، ومبرر الإغفاء، وأن تتضمن إعلانًا من السلطة المختصة في البلد الثالث كما هو مذكور في المادة 28. وفي حالة عدم توفر مثل هذا الإعلان، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة أن تبرر عدم إدراجها وتقدم البيانات ذات الصلة التي يستند إليها الاعتراف.

4. يجب على السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية التأكد من أن المشغلين الذين تنطبق عليهم الاستثناءات الممنوحة يحتفظون بالوثائق الداعمة المتعلقة بها، وكذلك الوثائق الداعمة لاستخدام هذه الاستثناءات خلال الفترة التي تنطبق فيها. وتحقق السلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية من امتثال المشغلين لشروط الاستثناءات الممنوحة.

الفصل السادس

الأحكام العامة والختامية

المادة 30

الإشارات إلى السلطات المختصة والدول الأعضاء في الملحق الثاني من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

1. تُفسر الإشارات إلى السلطات المختصة في النقاط التالية من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أنها إشارات إلى السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة (1)46 من تلك اللائحة:

بـ

(أ) الجزء الأول، النقطة 1.7.2 والنقطة 1.7.3، الفقرة الأولى؛

(ب) الجزء الثاني، النقاط 1.9.4.1، 1.9.3.1، 1.7.8، 1.7.5، 1.6.7، 1.3.4.4.3، 1.3.4.3، و2.4.9.1؛

(ج) الجزء الثالث، الفقرتان 3.1.2.1 و3.1.3.1.

يجب إرسال المعلومات المشار إليها في الجزء الثاني، النقطة 1.9.4.1 إلى المفوضية فقط.

2. يُفهم الإشارة إلى الدول الأعضاء في الملحق الثاني، الجزء الثاني، النقطة 4.4.9.1 (ج) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أنها إشارة إلى السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة (1) 46 من تلك اللائحة.

3M

المادة 30 مكرر

استثناء بشأن الشهادات المتعلقة لمشغلي الدول الثالثة ومجموعات المشغلين

1. استثناءً من المادة 16 من هذه اللائحة، إذا كانت الشهادة المشار إليها في المادتين (10) و9 من هذه اللائحة والمادة 1 من اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) (6) 2021/1378 لا تزال معلقة الإصدار من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة إلى مشغلين ومجموعات مشغلين من دولة ثالثة في 31 ديسمبر 2024، فإن التحقق من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على الشحنات من هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد يجب أن يتم وفقًا للائحة للقواعد المشار إليها في المادة (1) 33 من لائحة المجلس (EC) رقم (7) 834/2007 حتى 15 أكتوبر 2025.

2. بمجرد إجراء التحقق المشار إليه في الفقرة 1، تصدر السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة ذات الصلة شهادة تفتيش وفقًا للمادة 4 من اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) (8) 2021/2306

3. تظل الأدلة الوثائقية الصادرة قبل 31 ديسمبر 2024 من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة (3) 33 من لائحة المجلس (EC) رقم (7) 834/2007 للمشغلين ومجموعات المشغلين الذين تنتظر إصدار شهاداتهم، كما هو مذكور في الفقرة 1، في 31 ديسمبر 2024، صالحة حتى نهاية فترة صلاحيتها، ولكن ليس بعد 15 أكتوبر 2025.

(6) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1378 المؤرخة 19 أغسطس 2021 والتي تضع قواعد معينة بشأن الشهادة الصادرة للمشغلين من دول ثالثة ومجموعات المشغلين والمصدرين المشاركين في استيراد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى الاتحاد وإنشاء قائمة بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2021، L 297، ص. 2021/1378/oj). ELI: http://data.europa.eu/eli/reg_impl/24

(7) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 المؤرخة 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2092/91 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2007، L 189، ص. 2007/834/oj). ELI: http://data.europa.eu/eli/reg/2007/834/oj، 1

(8) اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/2306 المؤرخة 21 أكتوبر 2021 المكملّة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس بشأن القواعد المتعلقة بالضوابط الرسمية المتعلقة بشحنات المنتجات العضوية والمنتجات المحولة المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد وشهادة التفتيش (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2021، L 461، ص. 2021/2306/oj). ELI: http://data.europa.eu/eli/reg_del/2021/2306/oj، 13

M3

4. فيما يتعلق بالضوابط المفروضة على المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليها في الفقرة 1، فإن الإشارات الواردة في المادة (1)9 و(2)، والمادة (1)11 ج)، والمادة (1)14 والمادة (1)22 والمادة (3)23 والجزء ب من الملحق الرابع لهذه اللائحة بشأن الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 تُفسر على أنها إشارات إلى القواعد المشار إليها في المادة (1)33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 والإشارات الواردة في المادة (3)16 والمادة (3)19 والمادة (4)23 من هذه اللائحة إلى الشهادة المشار إليها في المادة (1)45 ب) (i) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 تُفسر على أنها إشارات إلى الأدلة الوثائقية الصادرة قبل 31 ديسمبر 2024 من قبل السلطات الإشرافية وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة (3)33 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007 إلى المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليها في الفقرة 1.

ب

المادة 31

دخول حيز التنفيذ والتطبيق

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد عشرين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

سيتم تطبيقه اعتبارًا من 1 يناير 2022.

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

بـ

الملحق الأول

محتوى تقرير التقييم المشار إليه في المادة 1، الفقرة 2، الحرف (i)

الجزء أ

يتألف تقرير التقييم المشار إليه في المادة (2)1(أ) من تقرير فحص الوثائق والسجلات وتقرير التقييم في الموقع وتقرير التدقيق في الموقع، وقد يتضمن أي معلومات أخرى تعتبرها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ضرورية.

1.تقرير فحص الوثائق والسجلات

يجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر التالية:

1.1.تقييم:

(أ) الهيكل والحجم؛

(ب) نظام إدارة الكمبيوتر؛

(ج) الفروع؛

(د) نوع الأنشطة، بما في ذلك أنشطة المقاولات من الباطن،
أخبار التفتيش وأخذ العينات؛

(هـ) الهيكل التنظيمي؛

(و) إدارة الجودة.

2.تقييم إجراءات تبادل المعلومات بين المقر الرئيسي والفروع والمختبرات المتعاقدة من الباطن، وكذلك مع المفوضية والدول الأعضاء والسلطات الإشرافية الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى.

3.تقييم معرفة الموظفين ومؤهلاتهم فيما يتعلق بالتشريعات الأوروبية بشأن معايير وضوابط الإنتاج العضوي.

4.التحقق من أن نظام اللغة المختار والوثائق الصادرة عن السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة مفهومة للمشغلين المتعاقدين أو مجموعات المشغلين، وخاصة الإجراءات الداخلية للموظفين المشاركين في عملية الاعتماد أو في الضوابط.

5.تقييم برامج التعليم المستمر والمراقبة الفعالة من قبل السلطات الإشرافية أو الهيئات التنظيمية للمهارات المكتسبة أثناء التدريب.

6.تقييم خبرة وكفاءة الموظفين في فئة أو فئات المنتجات المنصوص عليها في المادة (7)35من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 مع مراعاة الضوابط وفي كل دولة ثالثة مشمولة بالاعتراف، بما في ذلك الوضع الوظيفي للمفتشين المعنيين وعلاقتهم التعاقدية مع هيئة الرقابة.

7.تقييم الإجراءات الداخلية المتعلقة بأنشطة الرقابة فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين، حيثما ينطبق ذلك، والمهارات والتدريب المحدد المطلوب من المفتشين من السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة التي تتحقق من نظام الضوابط الداخلية لمجموعات المشغلين.

8.وصف وتقييم لأداء نظام الرقابة الذي سيتم تنفيذه لكل دولة ثالثة، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، تفاصيل الرقابة لمجموعات المشغلين.

9.أية معلومات أخرى تعتبرها هيئة الاعتماد

ضروري.

2.تقرير التقييم الميداني

يجب أن يتضمن تقرير التقييم في الموقع الذي تعده هيئة الاعتماد أو، عند الاقتضاء، السلطة المختصة، العناصر التالية:

2.1.تقرير تقييم من المكتب (المكاتب) الذي يتم فيه اتخاذ قرارات الاعتماد، يحتوي على المعلومات التالية:

بـ

أ) نتيجة مراجعة الملفات لجميع فئات المنتجات، كما هو موضح في المادة (7) 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)

2018/848 الذي يطلب الاعتراف به، والتأكيد على أن هيئة الرقابة قد طبقت بشكل صحيح متطلبات الضوابط فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص، في المواد 9 و01 منها؛

ب) تقييم كمالوج التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة عدم الامتثال الثابت؛

ج) تقييم إجراءات تحليل المخاطر لأغراض التفتيش، بما في ذلك عمليات التفتيش غير المعلنة؛

د) تقييم الاستراتيجية والإجراءات والمنهجية
أخذ العينات؛

هـ) تقييم الاتصالات مع المفوضية والسلطات الأخرى
من هيئات الرقابة وغيرها من هيئات الرقابة؛

و) نتائج المقابلات مع موظفي الرقابة والشهادات فيما يتعلق بأدائهم وكفاءتهم في مهام التصديق والرقابة؛

ز) التأكيد على أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ نظام الرقابة وفقاً لهذه اللائحة في كل دولة ثالثة
تطلب الاعتراف بها، وخاصة عدد كاف من المفتشين لإجراء فحوصات مادية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع،
حسب الاقتضاء، على أساس تقييم المخاطر، لإجراء عمليات تفتيش أو أخذ عينات إضافية وإعداد وثائق بلغات يفهمها
المشغلون المتعاقدون، حيث تكون هذه الوثائق مخصصة للمشغلين أو مجموعات المشغلين؛

ح) تأكيد قدرة وكفاءة السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية على تنفيذ مهامها لكل دولة ثالثة تطلب الاعتراف بها، مع الأخذ
في الاعتبار، على وجه الخصوص، العدد المتوقع من المشغلين أو أعضاء مجموعة المشغلين، وحجم المنتجات المصدرة،
وطبيعة ومنتشاً المنتجات، بما في ذلك تقييم المشغلين وملفات المفتشين.

2.2. تقرير التدقيق في الموقع، الذي تم إعداده بعد التدقيق ذي الصلة الذي تم إجراؤه وفقاً للجزء ب، والذي يحتوي على العناصر التالية:

أ) اسم المشغل والمفتش المدقق ومقيم هيئة الاعتماد؛

ب) معلومات عامة عن التدقيق في الموقع، مثل الموقع والتاريخ والخطة أو أجزاء التدقيق، بالإضافة إلى خبرة المشغل أو
مجموعة المشغلين فيما يتعلق بمعايير الإنتاج العضوي؛

ج) نطاق التفتيش؛

د) إعداد ومعرفة المفتش، مثل تخطيط العمل، وتعليمات العمل، والوثائق والمواد المتاحة له، ومعرفة المفتش بفئة المنتج
ذات الصلة، وتقييم قوة خطة النظام البيئي للمشغل أو نظام الرقابة الداخلية لمجموعة المشغلين، والتحقق من تضارب
المصالح، ومعرفة اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ومعرفة الإجراءات الداخلية لهيئة الرقابة الخاصة به فيما يتعلق
بتشغيل أو تطبيق نظام الرقابة وعملية الاعتماد؛

هـ) أداء المفتش، مثل ملاءمة مدة التفتيش، وتقييم المقابلة، والتحقق من المخالفات السابقة، وجمع المعلومات ذات
الصلة، والسلطة والمهارات التحليلية، وتقنيات المحادثة والاستجواب، ومهارات اللغة الفعالة، ومعرفة الظروف والممارسات
الزراعية المحلية، وممارسات المعالجة في ذلك البلد والمهارات الاجتماعية؛

بـ

(و) جودة التفتيش المادي للمنشأة/العملية/الوحدة، مثل منهجية وجودة قائمة التحقق المستخدمة في التفتيش، والمعلومات التي يقدمها المشغل في خطة النظام البيئي، ومتانة عناصر التحكم في توازن الكتلة والتتبع، والمنهجية المستخدمة في أخذ العينات وتفتيش المناطق الحرجة؛

(ج) الاستنتاجات وحالة المخالفات التي تم اكتشافها والتدابير التصحيحية المطبقة؛

(ح) تقييم المخالفات التي لاحظها مقيم هيئة الاعتماد ولكن لم يكتشفها المفتش؛

(ا) جودة وشمولية المقابلة الخرجية التي تم إجراؤها؛

(ج) التقييم الشامل لفعالية التفتيش؛

(ك) قائمة المخالفات التي تم اكتشافها، ووصف وجدول زمني للتدابير التصحيحية التي يتعين على السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية تطبيقها لحلها؛

(ل) في حالة مجموعة من المشغلين، قسم محدد يصف ويقيم فعالية نظام الرقابة الداخلية، و

(م) تقييم شامل لقدرة وموثوقية السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية على القيام بأنشطة التصديق، مع الأخذ في الاعتبار نتائج التقييم الذي تم إجراؤه وفقًا للقسم 2.1. أية معلومات أخرى تعتبرها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ضرورية، بما في ذلك على سبيل المثال التقارير والاستنتاجات الناتجة عن عمليات التدقيق التكميلية في الموقع.

الجزء بـ

1. التدقيق الشخصي المشار إليه في الجزء أ، النقطة 2.2.

أ) يجب أن يتم تنفيذها من قبل هيئة الاعتماد أو، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبل السلطة المختصة؛

ب) يجب أن يعتمد على تحليل المخاطر وتوثيق جميع الأنشطة التي تشكل موضوع التدقيق في الموقع؛

ج) يجب أن يتم تنفيذه فعلياً ولا يجوز تنفيذه عن بُعد إلا إذا لزم الأمر
تقرر اللجنة.

2. بالإضافة إلى أحكام المادة 1، يجب إجراء التدقيق في الموقع
تم تنفيذ:

(أ) لكل فئة من المنتجات المشار إليها في المادة (7)35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 التي يطلب الاعتراف بها.

يجب على الهيئة الإشرافية أو هيئة الرقابة، على التوالي، حل جميع حالات عدم الامتثال التي يتم اكتشافها من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة بشكل كامل، وتأكيدا من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة؛

(ب) بالنسبة لكل فئة من المنتجات في بلد ثالث مختلف، إذا طلبت السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة الاعتراف أو تم الاعتراف بها بالفعل لأكثر من بلد ثالث، و

ج) كأولوية في مجموعات المشغلين، إذا قامت السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية بإصدار شهادات لمجموعات المشغلين.

3. في حالة سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (3)33 من لائحة المجلس (EC) رقم (1) 834/2007 والمدرجة في القائمة المحددة وفقاً للمادة (2)57 من اللائحة (EU) 2018/848، يجب الحصول على المعلومات المشار إليها في النقطة 2.2 من الجزء أ من هذا الملحق من عمليات التدقيق في الموقع التي أجريت:

(1)لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 834/2007المؤرخة 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم 2092/91(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 20، 189، 1 يوليو 2007، ص 1).

M1

(أ) خلال السنوات الثلاث الأخيرة، من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة لأغراض الاعتراف بها وفقًا للأنظمة (EC) رقم 834/2007 لكل فئة من المنتجات التي تطلب هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بها وفقًا للمادة 46 من اللائحة 2018/848 (EU) و

ب

(ب) في بلد ثالث يتم فيه الاعتراف بالسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية وفقًا للمادة (3) 33 من اللائحة (EC) رقم 834/2007.

ومع ذلك، بالنسبة لكل من عمليات التدقيق الشخصية هذه، فإن هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ستؤكد أن السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة قد قامت بحل جميع حالات عدم الامتثال بشكل كامل.

بـ

الملحق الثاني

المتطلبات العامة والخاصة للتقرير السنوي المشار إليه في المادة 4

1. يجب أن يتضمن التقرير السنوي تحديثاً لجميع العناصر المدرجة في الملف الفني على النحو المنصوص عليه في المادة 11، الفقرة 2.

2. يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة التي يجب تحديثها لأغراض التقرير السنوي ويجب أن يشمل اسم ورقم رمز السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة والعنوان البريدي ورقم الهاتف ونقطة الاتصال بالبريد الإلكتروني وعنوان الموقع الإلكتروني، والذي يجب أن يتضمن رابطاً مباشراً يمكن الوصول إليه بسهولة من الصفحة الرئيسية، إلى القائمة المحدثة للمشغلين أو مجموعات المشغلين.

3. لأغراض التقرير السنوي، يجب استكمال الملف الفني بالمعلومات التالية:

(أ) أنشطة الرقابة التي قامت بها هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة في الدولة الثالثة أو الدول الثالثة في العام السابق، حسب فئة المنتجات، على النحو المنصوص عليه في المادة (35) من اللائحة

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعدد المشغلين ومجموعات المشغلين، فضلاً عن عدد أعضائهم (بما في ذلك المقاولين من الباطن، إذا لم يظل المشغلون أو مجموعات المشغلين مسؤولين عن المقاولين من الباطن) الذين كانوا خاضعين لضوابطها اعتباراً من 31 ديسمبر من العام السابق، مقسمة حسب الدولة الثالثة وفئة المنتج؛

(ب) تعهد بأن السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة قد أجرت التحديثات المطلوبة لترجمة قواعد الإنتاج وفقاً للمادة (12) (هـ) من هذه اللائحة أو أي وثيقة أخرى ذات صلة ضرورية لأغراض المادة (46) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو هذه اللائحة؛

(ج) أي تحديث للإجراءات الداخلية، بما في ذلك نظام التصديق والرقابة الذي أنشأته السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة بموجب هذه اللائحة؛

(د) رابط إلى موقع السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية على شبكة الإنترنت، يحتوي على المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة 17؛

(هـ) تقرير تقييم سنوي من المكتب أو المكاتب التي تتخذ فيها قرارات الاعتماد، كما هو مذكور في الملحق الأول، الجزء أ، النقطة 2.1؛

(أ) التأكد من أن هيئة الرقابة أو هيئة الرقابة قد حصلت على تقييم مرضي في العام السابق من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة فيما يتعلق بقدرتها على ضمان امتثال المنتجات المستوردة من دول ثالثة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848،

(ii) التأكد على أن السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة لا تزال تتمتع بالقدرة والصلاحيات اللازمة لتطبيق المتطلبات والشروط وتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة (46) و(6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة؛

التنظيم في البلدان الثالثة التي يتم الاعتراف بها.

ثالثاً) بما في ذلك أي معلومات محدثة من تقرير التقييم السنوي فيما يتعلق بالنتائج وتقييم:

-ضوابط على ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين
المشغلين،

-قائمة المخالفات، بالإضافة إلى عدد المخالفات مقارنة بعدد المشغلين المعتمدين أو مجموعات المشغلين،

بـ

-معالجة حالات عدم الامتثال والشكاوى، حيثما ينطبق ذلك، مع توضيح التدابير التصحيحية التي طبقها المشغلون أو مجموعات المشغلين من أجل الحل النهائي لعدم امتثالهم.

-كتالوج التدابير وتطبيقاتها.

-إجراء تحليل المخاطر.

-خطة المخاطر السنوية.

-استراتيجية أخذ العينات، والإجراءات والمنهجية.

-التغييرات في أي من الإجراءات.

-تبادل المعلومات مع السلطات الإشرافية الأخرى، الهيئات الإشرافية والهيئة.

-كفاءات الموظفين المشاركين في عملية التفتيش والشهادة.

-برامج التدريب.

-معرفة ومهارات الموظفين الجدد.

-فعالية وموثوقية النشاط المرصود والتقييم الشامل لأداء السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة.

-عناصر أخرى تعتبرها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ذات صلة لأغراض اللائحة (الاتحاد الأوروبي)

2018/848,

(iv) تأكيد، فيما يتعلق بتوسيع نطاق الاعتراف إلى دول ثالثة أخرى أو فئات من المنتجات في العام السابق، على قدرة وصلاحيات السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية على تنفيذ الضوابط وفقاً لهذا النظام في كل دولة ثالثة جديدة أو لكل فئة جديدة من المنتجات.

فئة المنتجات المعنية، إذا كان هناك مشغلين نشطين أو مجموعات من المشغلين.

4.يجب أن يتضمن التقرير السنوي المعلومات التالية بشأن الحالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة:

أ) عدد عمليات التفتيش المادية في الموقع مع أو بدون إشعار مسبق؛

ب) عدد العينات التي تم جمعها في عمليات التفتيش المعلنة وغير المعلنة والإجراءات المتخذة، عند الاقتضاء؛

ج) عدد العينات التي تم جمعها بسبب الشكوك أو الشكاوى أو أثناء التحقيق المشار إليه في المادة 22(1)أ)، والتي تم الإخطار بها من خلال مكتب التحقيقات الفيدرالية كما هو مذكور في المادة 21(2)قضية مكتب التحقيقات الفيدرالية؛

د) عدد حالات عدم الامتثال المزعومة أو عدم الامتثال التي رفعتها OFIS مُثبتة؛

هـ) عدد المخالفات المكتشفة، مقسمة إلى مخالفات بسيطة وخطيرة ودرجة وفقاً لتصنيفات المخالفات المتعلقة بالمنتجات العضوية أو التحويلية الموضحة في الملحق الرابع؛

و) التدابير المشار إليها في الملحق الرابع المتخذة فيما يتعلق بالمشغلين أو مجموعات المشغلين في حالات عدم الامتثال.

5.إذا قامت السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية باعتماد مشغلين أو مجموعات مشغلين من سلطة إشرافية أو هيئة إشرافية أخرى، فيجب أن يشير التقرير السنوي للسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية المستقبلية، بالنسبة لكل مشغل أو مجموعة مشغلين منقولين، إلى ما يلي:

بـ

أ) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين وموقعه الجغرافي ورقم شهادته السابقة؛

ب) اسم السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية السابقة؛

ج) تاريخ نقل ملف التحكم؛

د) قائمة وطبيعة المخالفات المفتوحة والإجراءات المطلوبة من قبل السلطة الإشرافية أو هيئة الإشراف السابقة، في

حالتك؛

هـ) التدابير التي اتخذها المشغل أو مجموعة المشغلين لضمان عدم تكرار حالات عدم الامتثال، وتاريخ (تواريخ) التنفيذ (التفتيشات) التي أجرتها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية الجديدة للتحقق من تطبيق التدابير التصحيحية بشكل صحيح؛

و) إشارة إلى ما إذا كان المشغل أو مجموعة المشغلين متورطين في أي قضية من قضايا OFIS.

6. فيما يتعلق بالمنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، يجب تقديم المعلومات التالية:

أ) قائمة المشغلين أو مجموعات المشغلين المسؤولين عن المنتجات عالية الخطورة؛

ب) فيما يتعلق بكل مشغل أو مجموعة من المشغلين:

أ) عمليات التفتيش التي تم إجراؤها، مع الإشارة إلى تاريخ كل عملية تفتيش. الحماية،

أ) أخذ العينات والتحليل الذي تم إجراؤه،

ثالثاً) الخروقات التي تم العثور عليها،

رابعاً) التدابير المطبقة،

٧) فيما يتعلق بكل مشغل أو مجموعة مشغلين قاموا بتغيير السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية، التدابير التصحيحية و/أو العقوبات المطبقة في حالة تسجيل عدم الامتثال في تقرير السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية السابقة؛

ج) فيما يتعلق بكل بند يمثل عدم امتثال:

أ) الإشارة إلى شهادة فحص الشحنات المستوردة،

أ) ملخص نتائج تحليل العينات التي تشير إلى وجود بقايا مواد غير مصرح بها،

ثالثاً) التحقيقات التي أجرتها الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة وتدابير المتابعة التي اتخذتها في حالة العثور على خليط أو بقايا مواد غير مرخصة في الشحنة، بما في ذلك القرار المتعلق بالشحنة وكذلك التأكيد على أن المشغلين قد اتخذوا التدابير التصحيحية.

7. في حالة الحصول على تراخيص لاستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية وفقاً للملحق الثاني، الجزء الأول، النقطة 1.8.5.2 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يجب تقديم المعلومات التالية:

أ) الاسم العلمي والشائع (الاسم العامي واللاتيني)؛

ب) التنوع؛

ج) عدد الاستثناءات والوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات التي يُمنح لها الاستثناء؛

د) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين تم منحهم ترخيصاً.

بـ

8. في حالة الاستثناءات الممنوحة وفقًا للملحق الثاني، الجزء الثاني، الفقرتين 1.3.4.3 و4.4.3.1، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لكل نوع من أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار، والخيول، والأغنام، والماعز، والخنائير، والأياثل، والأرانب، والدواجن)، يجب تقديم المعلومات التالية:

أ) الاسم العلمي والشائع (الاسم الشائع واللاتيني، أي النوع و جنس)؛

ب) الأجناس والسلالات؛

ج) أغراض الإنتاج: اللحوم والحليب؛ البيض، الغرض المزدوج أو التكاثر؛

د) عدد الاستثناءات وإجمالي عدد الحيوانات الممنوحة الاستثناء؛

هـ) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين تم منحهم استثناء.

9. في حالة منح التراخيص لاستخدام صفار الأسماك من تربية الأحياء المائية غير العضوية وفقًا للملحق الثاني، الجزء الثالث، النقطة 3.1.2.1، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب تقديم المعلومات التالية:

أ) النوع والجنس (الاسم الشائع واللاتيني)؛

ب) السلالات والأنواع، حيثما ينطبق ذلك؛

ج) العدد الإجمالي للاستثناءات وعدد الأحداث من كل نوع؛

د) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين تم منحهم ترخيصًا.

10. يجب أن يتضمن التقرير السنوي أي معلومات أخرى تعتبرها السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة أو هيئة الاعتماد ذات صلة بتلبية متطلب محدد من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

بـ

الملحق الثالث

نموذج نظام المعلومات الخاص بالزراعة العضوية المشار إليه في المادة 21، القسم 2

نموذج الرد القياسي على الإخطار الدولي القياسي بشأن عدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد

أ. البحث

1) ما هي السلطة (السلطات) الإشرافية أو الهيئة (الهيئات) الإشرافية المسؤولة أو التي كانت مسؤولة عن التحقيق؟

2) وصف التعاون بين المشغلين المختلفين والسلطات المختصة أو، حيثما ينطبق ذلك، السلطات الإشرافية أو هيئة الرقابة المعنية، في البلدان المختلفة المعنية (حيثما ينطبق ذلك):

3) ما هي أساليب/إجراءات البحث التي تم استخدامها؟:

على سبيل المثال، هل خضع المشغلون المتضررون لمراقبة محددة؟

هل تم أخذ العينات وتحليلها؟:

4) ما هي نتيجة التحقيق؟:

ما هي نتائج عمليات التفتيش/التحليلات (حيثما ينطبق ذلك)؟

هل تم توضيح سبب عدم الامتثال/عدم الامتثال المزعوم/المشكلة الأخرى التي تم طرحها؟

ما هو تقييمك لخطورة الانتهاك/الانتهاك المزعوم/المشكلة الأخرى التي أثبتت؟

5) هل تم تحديد سبب التلوث/عدم الامتثال/عدم الامتثال المزعوم/المشكلة الأخرى بشكل واضح وتم تحديد مسؤولية أصحاب المصلحة المختلفين؟

يرجى تقديم تعليقات حول مصدر التلوث / عدم الامتثال / القضايا الأخرى التي أثبتت ومسؤولية الضباط:

6) هل تورط المشغلون الذين تم تحديدهم في حالة أخرى من عدم الامتثال / عدم الامتثال المزعوم؟
عدم الامتثال/القضايا الأخرى التي أثبتت في السنوات الثلاث الماضية؟

يرجى تقديم تعليقات حول المشغلين الذين تم تحديدهم في حالات أخرى من عدم الامتثال / عدم الامتثال المزعوم / قضايا أخرى خلال السنوات الثلاث الماضية:

ب. التدابير والعقوبات:

* 1) ما هي التدابير الوقائية أو التصحيحية التي تم اتخاذها (على سبيل المثال، فيما يتعلق بتوزيع/تداول المنتج في سوق الاتحاد وأسواق البلدان الثالثة)؟

* 2) ما هي التدابير المطبقة في حالة عدم الامتثال/عدم الامتثال المزعوم/المشكلة الأخرى التي تم إثباتها فيما يتعلق بالمشغلين و/أو المنتجات المتضررة؟
(1):

(*) شكل الإجراءات (كتابية، تحذيرية، الخ)؟:

هل تم تقييد أو تعليق أو سحب شهادة المنتج/المعالج؟

تاريخ دخول التدابير حيز النفاذ (حيثما ينطبق ذلك) (يوم/شهر/سنة):

مدة التدابير (حيثما ينطبق ذلك) (بالأشهر):

السلطة الإشرافية و/أو الهيئة الإشرافية التي اعتمدت ونفذت التدابير (حيثما ينطبق ذلك):

3) هل هناك عمليات تفتيش إضافية مخططة للمشغلين المتضررين؟

4) ما هي التدابير الأخرى التي تقدمها السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية لمنع
تنتج مواقف مماثلة؟:

(1) التدبير وفقاً للمادة 29(1) و(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 22(أ) المواد 1 و2 و3 والمادة 23 فقرة 1 و4 من هذه اللائحة.

بـ

ج. معلومات أخرى:

د. الملاحق:

التعليقات المقدمة ردا على ذلك:

نقطة الاتصال

(*)الحقول المطلوبة.

بـ

الملحق الرابع

كتالوج التدابير المشار إليها في المادة 22، الفقرة 3
الجزء أ

عناصر إعداد وتطبيق كتالوج التدابير

1. مع مراعاة الجزء ب، يجوز للسلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية تصنيف حالات عدم الامتثال على أنها طفيفة وخطيرة وحرية، استنادًا إلى معايير التصنيف المنصوص عليها في المادة (3) 22(ب). حيث تحدث واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) سيكون الانتهاك طفيفًا عندما:

(أ) أن التدابير الوقائية التي اتخذها المشغل متناسبة ومناسبة، وأن الضوابط التي وضعها فعالة وفقًا لتقييم السلطة الإشرافية أو الهيئة الإشرافية،

(أ)عدم الامتثال لا يؤثر على سلامة المنتج العضوي أو المنتج التحويلي،

ثالثًا) يتيح نظام التتبع تحديد المنتج أو المنتجات المعنية في سلسلة التوريد ومنع استيراد المنتج من بلد ثالث لوضعه في سوق الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(ب) يكون الإخلال خطيرًا عندما:

(أ) التدابير الوقائية غير متناسبة أو كافية والضوابط التي وضعها المشغل غير فعالة

وفقًا لتقييم السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة،

(أ)عدم الامتثال يؤثر على سلامة المنتج العضوي أو تحويل.

ثالثًا) عدم قيام المشغل بتصحيح أي مخالفة بسيطة في الوقت المناسب،

رابعًا) يتيح نظام التتبع تحديد المنتج أو المنتجات المعنية في سلسلة التوريد ومنع استيراد المنتج من بلد ثالث لوضعه في سوق الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(ج) عدم الامتثال سيكون أمرًا بالغ الأهمية عندما:

(أ) التدابير الوقائية غير متناسبة أو كافية والضوابط التي وضعها المشغل غير فعالة

وفقًا لتقييم السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة،

(أ)عدم الامتثال يؤثر على سلامة المنتج العضوي أو تحويل.

ثالثًا) فشل المشغل في تصحيح حالات عدم الامتثال المادية السابقة أو فشل بشكل متكرر في تصحيح فئات أخرى من عدم الامتثال، و

رابعًا) لا توجد معلومات في نظام التتبع لتحديد المنتج أو المنتجات المتأثرة بالتوريد وليس من الممكن منع استيراد المنتجات من بلد ثالث لطرحها في سوق الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي.

2.التدابير

يجوز للسلطات الإشرافية أو الهيئات الإشرافية تطبيق واحد أو أكثر من التدابير التالية بطريقة متناسبة مع فئات عدم الامتثال المدرجة:

بـ

حد	فئة عدم الامتثال
تقديم خطة عمل من قبل المشغل ضمن الإطار الزمني المخطط له لتصحيح عدم الامتثال	خفيف
عدم وجود إشارة إلى الإنتاج العضوي على الملصق وفي الإعلان عن الدفعة بأكملها أو حملة الإنتاج المعنية (المحاصيل أو الحيوانات المتأثرة) وفقاً للمادة (1) 42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848	جاد
حظر الاستيراد من دولة ثالثة لغرض تسويق المنتج المعني في الدولة لمدة محددة.	
الاتحاد باعتباره إنتاجاً عضوياً، وفقاً للمادة 42، الفقرة 2، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848	
الطلب على فترة تحويل جديدة	
الحد من نطاق الشهادة	
تحسينات في تنفيذ التدابير الوقائية والضوابط التي أدخلها المشغل لضمان الامتثال.	
عدم وجود إشارة إلى الإنتاج العضوي على الملصق وفي الإعلان عن الدفعة بأكملها أو حملة الإنتاج المعنية (المحاصيل أو الحيوانات المتأثرة) وفقاً للمادة (1) 42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848	شديد الأهمية
حظر الاستيراد من دولة ثالثة لغرض تسويق المنتج المعني في الدولة لمدة محددة.	
الاتحاد باعتباره إنتاجاً عضوياً، وفقاً للمادة 42، الفقرة 2، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848	
الطلب على فترة تحويل جديدة	
الحد من نطاق الشهادة	
تعليق الشهادة	
سحب الشهادة	

الجزء ب

قائمة حالات عدم الامتثال والتصنيف الإلزامي المقابل الذي يجب تضمينه في كئالوج التدابير

فئة	يخرق
جاد	انحراف كبير بين حسابات المدخلات والمخرجات (توازن الكتلة)
شديد الأهمية	عدم وجود سجلات محاسبية وإدخالات تثبت الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848
شديد الأهمية	الحذف المتعمد للمعلومات مما يؤدي إلى عدم اكتمال السجلات

بـ

فئة	يخرق
شديد الأهمية	تزوير الوثائق المتعلقة بشهادة المنتجات العضوية
شديد الأهمية	إعادة تسمية المنتجات التي تم إلغائها تصنيفها على أنها منتجات عضوية بشكل متعمد
شديد الأهمية	الخلط المتعمد للمنتجات العضوية مع المنتجات التحويلية أو غير العضوية
شديد الأهمية	الاستخدام المتعمد للمواد أو المنتجات غير المصرح بها ضمن نطاق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848
شديد الأهمية	الاستخدام المتعمد للكائنات المعدلة وراثيًا
شديد الأهمية	يمنع المشغل السلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة من الوصول إلى المرافق الخاضعة للضوابط، أو إلى دفاترها المحاسبية، بما في ذلك السجلات المالية، أو ترفض السماح للسلطة الإشرافية أو هيئة الرقابة بأخذ عينات.